

التحكيم ودوره في تسوية منازعات الحدود (طاباً أنموذجاً)

باحث

أ. طارق السر محمد خير محمد

كلية الشريعة والقانون - كلية الإمام الهادي

د. المسلمي عبد الوهاب الكباشي

المستخلص:

تناولت الدراسة التحكيم وأثره في فض النزاعات الحدودية والذي يعتبر على الصعيد الأولي يتم اللجوء إليه على نطاق واسع لحل النزاعات السياسية والقانونية. نبعت أهمية الموضوع من طبيعة المشكلة أو القضية التي يعالجها التحكيم، وأهميته تثير تحفظ أي دولة، ويتناول شقين أساسين (نزاعات الحدود، التحكيم كآلية لفض النزاعات)، وأهمية الحدود في حياة الدول لارتباطها الوثيق بسيادة تلك الدول. هدفت الدراسة لترسيم وتوضيح الحدود بالنسبة للدول والمجتمعات، وتسليط الضوء على دور محكمتي العدل والتحكيم الدائمة في تسوية منازعات الحدود، وإلى التطرق إلى منازعات الحدود ودراساتها من كافة الجوانب والتعرف على الأحكام والمبادئ. انتهجت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي وأسلوب المقارنة. توصلت الدراسة إلى عديد من النتائج أهمها؛ تتمسك الدول دائماً بأهداف سيادتها واستقلالها الأمر الذي يجعلها تعتقد أن إعطاء الغير سلطة إلزامها يتعارض مع ذلك، وقد تدفع أهمية المسائل المتنازع عليها في بعض الأحوال الدول إلى عدم عرضها على التحكيم الدولي. خرجت الدراسة بعدة التوصيات أهمها؛ إنشاء جهاز تحاكمي دولي عربي، القبول على التحكيم الدولي بصفته أنجع الوسائل لحل النزاعات الحدودية سلمياً، تفعيل دور محكمة التحكيم الدائمة في حل النزاعات الدولية، والعمل على إحياء مشروع محكمة العدل التحكيمية الذي سبق ابتكاره وفشل بسبب التنافس المتعارض للقوى العظمى في الدول الكبرى.

Abstract:

The study dealt with arbitration and its impact on settling border disputes, which is considered the first and widely used to resolve political and legal disputes. The importance of the topic stems from the nature of the problem or issue dealt with by arbitration, and its importance raises the reservation of any country, and deals with two main aspects (border disputes, arbitration as a mechanism for settling disputes), and the importance of borders in the lives of countries due to their close connection with the sovereignty of those countries. The study aimed to delineate and clarify borders for countries and societies, and shed light on the role of the permanent courts of justice and arbitration in settling border disputes, and to address border disputes and study them from all aspects and to identify the provisions and principles. The study adopted the descriptive, analytical, inductive and comparative method. The study reached several results, the most important of which are; States always adhere to the principles of their sovereignty and independence, which makes them believe that giving others the power to compel them contradicts that, and the importance of disputed issues in some cases may push countries not to submit them to international arbitration. The study came out with several recommendations, the most important of which are; Establishing an Arab international tribunal, accepting international arbitration as the most effective means of resolving border disputes peacefully, activating the role of the Permanent Court of Arbitration in resolving international disputes, and working to revive the project of the Arbitration Court of Justice, which was previously devised and failed due to the conflicting competition of the great powers in the major countries.

مقدمة:

إذا كان التحكيم على الصعيد الدولي يتم اللجوء إليه على نطاق واسع لحل النزاعات السياسية والقانونية باعتباره من إحدى الوسائل السلمية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 في فقرتها الأولى، فإنه قد تمّ استعماله بكثرة في النزاعات التي تتسم بطبيعتها الفنية والتي تتطلب في تكوين هيئة التحكيم أشخاصا ذوي تخصصات معينة (فنية أو اقتصادية أو مالية أو جغرافية...الخ). وكذلك تلك المتعلقة بالنزاعات الإقليمية خصوصا تلك التي تتعلق بالحدود بين الدول؟، سواءً تعلق الأمر بالحدود البرية أو البحرية أو الجوية، إذ لعب التحكيم دورا أساسيا في إنهاء النزاعات ودياً، وفي كثير من الأحيان يحول دون وقوع حرب معلنة أو ينهي حربا قائمة أو ما يترتب عنها من نزاعات.⁽¹⁾

الدراسات السابقة:

لا شك أن أي بحث لا ينطلق من فراغ، بل هناك دراسات سبقتة تكون بمثابة باعث أو محرك للباحث، بحيث أننا لا ندعي السبق في هذه الدراسة، بل وقد وجدنا دراسات سابقة فكانت لنا العون في دراسة الموضوع ومن بينها نذكر:

مريم مخلفي : دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الحدودية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير - شعبة الحقوق - تخصص منازعات عمومية- جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي. اشراف الدكتور: زغدود جقلول 2015 - 2016 م . حيث أن هذا البحث كان خير عون لي في هذا البحث، حيث تناولت في الفصل الأول محكمة العدل الدولية كآلية للتسوية المنازعات الحدودية، والفصل الثاني : تطبيقات محكمة العدل الدولية في القضايا متعلقة بنزاعات الحدود الدولية ولم تتطرق إلى مفهوم اقليم الدولة وتحديد وتخطيط الحدود، أما في دراستي فقد تناولت إجراءات التحكيم الحدودي والتحكيم بين مصر وإسرائيل (قضية طابا) كنموذج.

نزاعات الحدود:

وبسبب نزاعات الحدود واجهت الكثير من دول العالم الثالث - خاصة دول القارة الإفريقية - بعد وقت قصير من استقلالها خطر التجزئة والتصدع. فقد أتاحت مناسبة استقلال هذه الدول الفرصة لفتح ملفات عديدة من قضايا الحدود. وكثيرا ما تلجأ الدول المتجاورة التي تجد نفسها في نزاع حول رسم خط حدودها

الدولية إلى وسيلة التحكيم، هذه الوسيلة التي تمثل طريقة قضائية قائمة بذاتها لحل مثل هذا النزاع. وثبت من الممارسة الدولية أنه لكي نكون أمام هذا النوع من التحكيم يجب أن يكون هناك نزاعا يتعلق بجزء من إقليم الدولة، وأن يكون هذا النزاع قد نشأ بين دولتين وتم الاتفاق بينهما على حله سلميا عن طريق التحكيم. هذا الاتفاق الذي توظف بنوده لتعيين القضاة (المحكمين) المختصين للنظر في موضوع النزاع وتحديد وظيفة المحكمة التي تقوم بتوضيح مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق، أو بيان مكان خط الحدود الفاصل بين سيادتهما في البر والبحر. غير أن السؤال الذي يطرح نفسه لماذا تلجأ الدول إلى التحكيم لحل نزاعاتها المتعلقة بالحدود بالرغم من وجود أجهزة قضائية دولية دائمة كمحكمة العدل الدولية؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال إبراز دور التحكيم في حل نزاعات الحدود ومادام لا يوجد هناك نظام قانوني واضح يطبق في حالة التحكيم الحدودي ونشاطات المحكمين ومسؤولية أطراف النزاع فيه فإننا سنحتكم إلى مجرد مبادئ تعارف عليها المجتمع الدولي خلال مراحل تطوره وسوف نتعرف في هذا المقام على هذه المبادئ الأساسية للتحكيم الحدودي وبعض تطبيقاته المعاصرة. حيث نقسم هذه الدراسة إلى قسمين، نتناول في المبحث الأول المسائل العامة المتعلقة بالتحكيم الحدودي، فيما نتناول في القسم الثاني حالة تطبيقية، حيث نسلط الضوء على تحكيم طابا بين مصر وإسرائيل باعتباره أهم تطبيقات التحكيم في هذا المجال.⁽²⁾

إن الطبيعة المؤقتة لمحاكم التحكيم الحدودي من شأنها أن تثير مسائل كثيرة خاصة بمكان انعقادها وسكرتارياتها ومكان حفظ وثائقها وأرشفتها وسجل المحكمة ومسجلها... الخ.⁽³⁾

فمن الذي يتولى تنظيم هذه المسائل؟:

إن مشاركة التحكيم أو اتفاق التحكيم هو الذي يحدد القواعد الإجرائية التي تنظم سير العملية التحكيمية، وتشمل هذه القواعد النص على مقر المحكمة الذي يتفق عليه الطرفان، فضلا عن هيئة كتاب المحكمة واللغة المستعملة في التحكيم، علاوة على نفقات المحكمة المالية⁽⁴⁾

ويتمّ تحديد هذه القواعد الإجرائية بمعرفة الأطراف المتنازعة أنفسهم وفي حرية كاملة فيمكن لهم إتباع القواعد المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي أو في النموذج الذي أعدته لجنة القانون الدولي؛ أو أن يتفقوا على قواعد أخرى يرون ضرورة في تطبيقها أو أن يعهدوا صراحة إلى المحكمة بتحديدتها...الخ)، فإذا لم يتفق الأطراف على ذلك أو كان اتفاق التحكيم ساكتاً عن تحديدها فللمحكمة أن تحدد القواعد واجبة التطبيق⁽⁵⁾. ثم تأتي فيما بعد مرحلة سير إجراءات التحكيم والتي تنتهي بصور القرار التحكيمي.

القواعد المنظمة لمحكمته التحكيم الحدودي:

سنتطرق إلى القواعد المنظمة لمحكمته التحكيم من خلال بيان مقر المحكمة والوكلاء وقلم الكتاب، واللغة المستخدمة ثم نتطرق إلى إجراءات التحكيم الحدودي.

مقر المحكمة والوكلاء وقلم الكتاب واللغة المستخدمة :

أولاً : مقر المحكمة والوكلاء ومقر الكاتب:

يحدّد في اتفاق التحكيم عادة مكان انعقاد المحكمة وسير العملية التحكيمية، وقد ينص في اتفاق التحكيم على أكثر من مكان لانعقاد هيئة المحكمة؛ كأن ينص مثلاً على مكان معين لسير إجراءات التحكيم ومكان آخر لإصدار القرار ولكن في الغالب يحدد الطرفان المتنازعان مكان أو احداً معيناً في دولة معينة لانعقاد المحكمة وإصدار القرار فيها أيضاً⁽⁶⁾.

كما يمكن أن يحدّد مكان انعقاد المحكمة بناءً على توصية من رئيس المحكمة؛ وفي كل الأحوال فإنه ينبغي عند اختيار مقر المحكمة مراعاة توفر المستلزمات الإدارية الضرورية التي تمكنها من أداء مهامها بدون عوائق، فإن كان عمل المحكمة يتطلب على سبيل المثال العمل بلغتين مختلفتين (الإنجليزية والعربية مثلاً) في آن واحد فإنه من الأسر لها أن تعقد جلساتها حيثما يمكنها الحصول على العاملين والمترجمين الشفويين والتحريريين باللغتين المطلوبتين.⁽⁷⁾ وتنعقد هيئة التحكيم في لاهاي ما لم يتفق الأطراف على أن يجري هذا الانعقاد في دول أخرى وإذا كان اتفاق الإحالة خالياً من تعيين اللغة التي تستعملها تلجأ عندئذ الهيئة إلى تحديدها.⁽⁸⁾

كذلك يجب كقاعدة عامة أن يتضمن اتفاق التحكيم طريقة تعيين المحكمين وكذلك تعيين وكلاء ومسجل وقلم كتاب المحكمة، وغالباً ما يترك أمر تعيين مسجل المحكمة إلى رئيس المحكمة.

ثانياً: اللغة المستخدمة في التحكيم:

يجب أن ينص في اتفاق التحكيم على اللغة المستخدمة في التحكيم، وإذا أحال الأطراف. ذلك إلى محكمة التحكيم الدولية، فإن هذه المحكمة لها الحق في وضع نصوص اتفاق التحكيم والنص على اللغة المستخدمة في التحكيم. ولغة التحكيم إذا اتفق عليها الأطراف تصبح اللغة الرسمية لهيئة التحكيم وأطراف النزاع، وتكون إجراءات التحكيم من مذكرات دفاع مكتوبة أو مرافعات شفوية بنفس اللغة. ويصدر القرار والرأي المخالف إن كان هناك رأي مخالف بنفس اللغة المتفق عليها⁽⁹⁾. وتجدر الإشارة إلى أنه وتجنباً للإشكالات العملية؛ أن يحدّد الأطراف في اتفاق التحكيم الخاص لغة عمل المحكمة، أو يُتفق عليها قبل بدء إجراءات التحكيم، وكذا يفضل أن تكون لغة واحدة تجنباً لصعوبات التحرير والترجمة ومشكلات التفسير.

إجراءات التحكيم الحدودي:

إن إجراءات التحكيم بالمعنى الدقيق، هي مجموعة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي يجب على المحكمة إتباعها في سير التحقيق وإدارة المرافعة وإصدار القرار وتختلف تلك الإجراءات من حيث مداها ومراحلها حسب نموذج محكمة التحكيم وموضوع النزاع المعروض عليها.⁽¹⁰⁾ وكقاعدة عامة فإن اتفاق التحكيم هو الذي يجب أن يبيّن قواعد الإجراءات التي تسير عليها المحكمة في نظر النزاع، فيوضح الشكل الذي على أساسه يتم تبادل المذكرات والأوراق والمستندات ومواعيد ذلك وتبين مشاركة التحكيم أيضاً ما إذا كانت توجد ضرورة لإجراءات شفوية؛ ثم بيان شروط ومواعيد سيرها.⁽¹¹⁾ ولكن كثيراً ما يحيل أطراف النزاع بشأن القواعد التفصيلية للإجراءات وتقديم الأدلة إلى وثيقة دولية عامة تحتوي بياناً لنماذج الإجراءات والإثبات أمام التحكيم الدولي؛ في حالة عدم اتفاق الأطراف المعنية. وأحياناً ما يترك أطراف النزاع لمحكمة التحكيم حرية تحديد إجراءاتها ونظم تقديم الأدلة أمامها.⁽¹²⁾ وإجراء التحكيم كأى إجراء قضائي يتضمن إجراءات كتابية وأخرى شفوية، وتتمثل الإجراءات الكتابية بتقديم المذكرات والمستندات إلى هيئة التحكيم. وكل ورقة أو وثيقة أو مستند يقدم إلى الهيئة يجب أن ترسل منه نسخة إلى الخصم.⁽¹³⁾ ولا تجتمع هيئة التحكيم إلا بعد إتمام الإجراءات الكتابية ما لم تدعو لذلك ظروف خاصة⁽¹⁴⁾. وتأتي بعد ذلك الإجراءات الشفهية؛ أي مرافعة ممثلي الخصوم أمام الهيئة، وذلك إذا كانت هناك

ضرورة لإجراءات شفوية، حيث استبعدت بعض اتفاقيات التحكيم ضرورة الإجراءات الشفهية؛ مثل البروتوكول الخاص بالتحكيم بين فرنسا واليابان 1952م. كما أن بعض الاتفاقيات لم تعط الإجراءات الشفوية إلا مكانا محدودا أو محددا أو لم تنص عليه إلا على سبيل الاختيار إذا وافقت الأطراف على ذلك أو إذا رأت المحكمة ذاتها ضرورة ذلك.⁽¹⁵⁾ ولكل من طرفي النزاع أن يبدي كل ما يراه مفيدا للدفاع عن وجهة نظره. وأن يتقدم بدفوع فرعية تفصل فيها هيئة التحكيم بصفة نهائية بحيث لا يجوز إثارتها فيما بعد وبإمكان ممثلي الأطراف الاستعانة بمجموعة من المحامين.⁽¹⁶⁾

هذا وقد يهتم أطراف النزاع ببيان مدى التزام المحكمة بمراعاة وقبول كافة وثائق الإثبات التي يستعين بها الأطراف وذلك في اتفاق التحكيم، ومن بين اتفاقات التحكيم التي استلزمت ذلك اتفاق تحكيم 2 أبريل 1903 بين إسبانيا وفنزويلا ومشاركة تحكيم طابا بين مصر وإسرائيل في 11 سبتمبر 1986م.⁽¹⁷⁾

غير أن التحكيم قد احتفظ ببعض الخصوصيات المميزة له، منها أن المناقشات والمرافعات لا تجري بصفة علنية إلا بمقتضى قرار صادر عن هيئة التحكيم وباتفاق الأطراف المعنية⁽¹⁸⁾، هذا ويدير المرافعات رئيس الهيئة، ولكل عضو في الهيئة حق توجيه أي سؤال يريد إلى ممثلي الخصوم ويسجل ما يتم في الجلسات في محاضر يحررها سكرتيريون يعينهم رئيس المحكمة؛ ويوقع على المحاضر رئيس المحكمة وسكرتير الجلسة.⁽¹⁹⁾ ومن خصوصيات إجراءات التحكيم كذلك أن إجراءات التحكيم لا تقوم مبدئيا في حالة غياب أحد الطرفين؛ لأن التحكيم يستند إلى رضا جميع الأطراف. وممارسته بالنسبة لأحد الأطراف دون حضور الآخر يعني رفض الطرف الآخر ببساطة ووضوح لهذا الإجراء. ومن خصوصياته أيضا في مجال قواعد الإثبات الأخذ بمبدأ «الإستويل» (إغلاق الحجة) ويعرف بأنه الرفض القاطع المتناقض مع أحد الأطراف في دعوى تأخذ وضعاً مؤكداً كان تتقبله سابقاً وفي البداية؟⁽²⁰⁾ وإذا انتهى الخصوم من تقديم أوجه دفاعهم والأدلة التي يستندون إليها يعلن الرئيس قفل باب المرافعة، ثم تختلى المحكمة للمداولة، وبعد المداولات يصدر قرار التحكيم، ويتحمل كل طرف في النزاع مصاريفه الخاصة ونصيب مماثل في مصاريف محكمة التحكيم.⁽²¹⁾ وإذا كانت هناك ضرورة للأمر باتخاذ إجراءات تحفظية أو وقائية فيجب النص على ذلك

في اتفاق التحكيم، أو النص على تحويل المحكمة مكنة إصدار هذا الأمر إذا ما طلب منها ذلك وذلك لمنع تغيير أو تدهور الموقف الموجود بين الأطراف المتنازعة وقت عرض النزاع أمام المحكمة، وعلى ذلك يتمثل الهدف الأساسي لهذه الإجراءات في عدم الإضرار بتنفيذ أي قرار لاحق حول الموضوع بسبب التصرفات التي قد يتخذها أثناء نظر النزاع أحد أطرافه.⁽²²⁾ ويوضح في اتفاق التحكيم إجراءات الإدخال في الدعوى أو التدخل فيها بالنسبة للغير حيث لا يمكن قبول ذلك إلا إذا وجد نص صريح في الاتفاق يبيّن شروط ممارسته⁽²³⁾، ويحدّد فيه كذلك مدى إمكان التعديل في القضية أو تقديم طلبات ودعاوى فرعية.

هذا ولا تفوتنا الإشارة إلى أن اتفاقيات لاهاي قد تطرقت لما يسمى (بنظام التحكيم المستعجل)، حيث وضعت إجراءات خاصة بالنزاعات التي تقتضي طبيعتها أن تنظر على وجه الاستعجال؛ وتتبع الدول هذه الإجراءات المقررة ما لم ترى الاتفاق على قواعد أخرى. وخلاصة هذه الإجراءات أن تنتخب كل من الدولتين المتنازعتين محكما وينتخب المحكمان محكما مرجحا يتولى رئاسة هيئة التحكيم، والمرافعات أمام هذه الهيئة كتابية بحتة ويمثل كل من الدولتين المتنازعتين وكيل عنهما يكون واسطة الاتصال بين الهيئة وحكومته ويجوز لكل من الدولتين طلب سماع شهود أو خبراء كما أن لهيئة التحكيم من جانبها أن تطلب إيضاحات شفوية من وكلاء الدولتين وممن ترى لزوم سماع أقوالهم من الشهود والخبراء.⁽²⁴⁾ وفي الأخير نرى أن إجراءات التقاضي أمام محاكم التحكيم تقترب كثيرا من إجراءات التقاضي أمام القضاء إلا في بعض الخصوصيات التي ينفرد بها التحكيم والتي سبق الإشارة إليها.

بعد تناول كيفية سير إجراءات التحكيم الحدودي والتعرف على خصائصها يبقى لنا أن نتعرف على القرار الذي تصدره هيئة التحكيم، وهل لهذا القرار نفس خصائص الحكم القضائي أم أن له خصائص ينفرد بها تشجع الدول لاختيار التحكيم لحل نزاعاتها الحدودية؟

قرار التحكيم الحدودي: كيفية صدور قرار التحكيم الحدودي:

يحدّد في اتفاق التحكيم المواعيد التي يجب صدور القرار خلالها والشكل الذي يضافيه، والأغلبية أو العدد اللازم لصدوره؛ ونظرا لأن المبدأ المستقر في

كافة النظم القانونية هو ضرورة تسبب القرارات، فإنه يجب على الأطراف إذا رأوا عدم ضرورة التسبب؛ النص على ذلك صراحة في اتفاق التحكيم، وقد يهتم الأطراف كذلك بتوضيح مدى اتفاقهم حول مسألة علانية أو سرية إصدار القرار وما إذا كان للمحكمة أن تصدر قراراً تفسيرياً بناء على طلب من جانب أحد الأطراف. كما ينبغي على الأطراف توضيح مسألة نهائية القرار ومدى إمكانية مراجعته والطعن فيه والإجراءات المتبعة في هذا الشأن والجهة التي يتم مراجعة القرار أو الطعن فيه أمامها والمدة المسموح خلالها بمراجعة القرار أو الطعن فيه ومن المبادئ المستقر عليها في قانون التحكيم الدولي أنه إذا لم يوجد نص مخالف في اتفاقات التحكيم، يتبع في إجراءات المداولة والقرار القواعد العامة التي سار عليها العمل القضائي والعمل الاتفاقي الدولي؟⁽²⁵⁾

فبعد أن تنتهي مرحلة الإجراءات المكتوبة والشفوية تصدر محكمة التحكيم قرارها في النزاع، حيث يذكر فيه أسماء المحكمين ويوقع عليه من طرف رئيس الهيئة والقائم بمهمة كاتب الجلسة⁽²⁶⁾. ويجب أن يتم تسبب القرار ببيان الأسباب القانونية (أو غيرها) التي يستند إليها⁽²⁷⁾. ويتم قراءة القرار عادة في جلسة علنية وبطريقة رسمية في حضور مندوبي ومستشاري أطراف النزاع⁽²⁸⁾. ومن حيث الشكل تشبه قرارات التحكيم قرارات القضاء الداخلي، فهي تتضمن مثله حيثيات القرار المعللة، وتصدر بأغلبية المحكمين أي أنها تتخذ بالأغلبية العادية (50%+1) من المحكمين وتوقع من كل منهم ويحق للأغلبية المخالفة تدوين وجهة نظرها فيها⁽²⁹⁾. أما فيما يتعلق بمضمون القرار فيتعين ألا يتجاوز القواعد التي قبلتها الأطراف في اتفاقها

مما سبق يتضح أن قرار التحكيم يشبه الحكم القضائي من عدة جوانب إلا إذا أراد الأطراف الخروج على هذه القاعدة (لأن اتفاق التحكيم هو أساس التحكيم. كما يتميز قرار محكمة التحكيم)، خصوصاً منطوقه بأنه من ناحية ملزم ومن ناحية أخرى نهائي، وعلى ذلك يجب على أطراف النزاع احترامه وتطبيقه بتنفيذ كل ما جاء فيه. وبناء على هذا سنتعرض إلى خصوصية القرار التحكيمي فيما يلي:

خصوصية قرار التحكيم الحدودي :

يتمتع القرار التحكيمي بالطابع الإلزامي أي أنه يملك قوة الأحكام القضائية؟⁽³⁰⁾، ولا يحتاج إلى قبول أو تصديق لاحق؛ وذلك لأن الموافقة على الالتجاء إلى

التحكيم تعتبر موافقة ضمنية على قبول قرار التحكيم والالتزام بتنفيذه، ومع ذلك نجد بعض اتفاقات التحكيم تنص على أن قرار التحكيم ملزم للطرفين.⁽³¹⁾

على أنه إذا كان النزاع خاصا بتفسير اتفاقية مشتركة فيها دول أخرى غير أطراف النزاع، فعلى هؤلاء أن يعلنوا ذلك في الوقت المناسب لجميع الدول التي أبرمت الاتفاقية، ولكل من هذه الدول المعنية أن تتدخل في القضية؛ وفي هذه الحالة تلتزم كل من الدول المذكورة بالتفسير الذي يقرره التحكيم.⁽³²⁾

كما يعد قرار التحكيم نهائيا أي أنه غير قابل للاستئناف إلى أي جهة أخرى.⁽³³⁾ وبناءً على ذلك فإنه يصبح من واجب أطراف النزاع اتخاذ جميع التدابير اللازمة من إجراءات تشريعية وإدارية ومالية وقضائية كفيلة بوضع القرار موضع التنفيذ.

كما أن القرار يخضع لمبدأ نسبية القضية المقضية؛ فهو لا يحدث أي أثر إلا بالنسبة لأطراف النزاع وفي القضية ذاتها فقط محل النزاع المطروح. وللتأكيد على إجبارية القرار التحكيمي تنطبق على قضية القرار التحكيمي الصادر عن ملك إسبانيا في 1906 والتي نظرت فيها محكمة العدل الدولية وأصدرت قرارها (1960) حيث في 1958 أودعت الهندوراس عريضة دعوى ضد نيكاراغوا أمام محكمة العدل الدولية، وكان موضوع الدعوى يتعلق بتطبيق القرار التحكيمي الصادر عن ملك إسبانيا (1906) والذي تم بمقتضاه تعيين الحدود المتنازع عليها بين الدولتين. حيث تمسكت الهندوراس بأن القرار التحكيمي يتمتع بصفة الإلزام وبالتالي يتعين على نيكاراغوا تنفيذه، فيما ردت هذه الأخيرة أن هذا القرار غير ملزم وعليه لـ «تقوم بتنفيذه، ولكنني الأخير أكدت محكمة العدل الدولية أن القرار التحكيمي الصادر عن ملك إسبانيا ((1906 هو قرار صحيح وملزم وأنه يتعين على نيكاراغوا تنفيذه.⁽³⁴⁾ ومن هذا المنطلق تصح مقولة أن «القرار التحكيمي ملزم ولكنه غير تنفيذي». وفي هذا الصدد يقول «لويس رونو» أن «القرارات الدولية إلزامية ولكنها غير نافذة، غير أنه يستدرك ويصرح إن القرارات كانت دائما تنفذ».⁽³⁵⁾

هذا وكشفت التطبيقات أن الدولة الخاسرة في القضية تحاول التنصل أو المماطلة في تنفيذ القرار التحكيمي، كما حدث بالنسبة لقضية قناة بيغل عندما ثار

النزاع بين الأرجنتين والشيلي، واختيرت ملكة بريطانيا كمحكم في هذه القضية. غير أن الأرجنتين رفضت تطبيق القرار التحكيمي الصادر بهذا الشأن (1977) على أساس أن هذا القرار حرف الأطروحات الأرجنتينية لصالح الشيلي وتجاوز حدوده؛ مع العلم أن اتفاق الإحالة على التحكيم المبرم بين الدولتين في (1971) قد نص على نفاذ القرار وعدم قبوله للطعن.

أرسلت هيئة التحكيم بمذكرة إلى الحكومتين تحتج من خلالها على تصرف الحكومة الأرجنتينية في عدم التزامها بتنفيذ القرار التحكيمي، وبعد ذلك انتقل التحكيم من هذه القضية ابتداء من سنة 1978 لصالح البابا لينتهي الفصل فيها عام 1984م.⁽³⁶⁾

فإذا كان القرار التحكيمي ملزم من جهة ونهائي من جهة أخرى وتماطل الطرف الآخر في تنفيذ هذا القرار فكيف ينفذ هذا القرار مع الإبقاء على خصائص التحكيم ومراعاة القانون الدولي؟ وهو ما نتولى بيانه من خلال التالي.

تنفيذ قرار الت التحكيم الحدودي:

يرى الفقيه « ريسمان » أن التنفيذ هو تحول القرار الصادر عن السلطة المختصة إلى حقيقة واقعية، وذلك باستخدام الوسائل المتاحة للمجتمع بينما يرى الفقيه « سمبسون » أن التنفيذ هو إحالة ما ورد بالقرار إلى واقع ملموس بواسطة أطرافه؛ أو وفقا لما تتضمنه مشاركة التحكيم من أحكام.⁽³⁷⁾ ونزاعات الحدود لا تعرف سوى حالات قليلة رفض فيها أحد الأطراف الامتثال لقرار التحكيم وتنفيذه؛ إذ أن قرارات التحكيم يتم احترامها وتنفيذها رغبة من الأطراف المتنازعة في حل النزاع إذ من النادر أن يرفض طرف ما تنفيذ قرار المحكمة دون الاستناد إلى سبب أو دافع معين.

لكن ما الحل إذا حدث مثل هذا الفرض النادر؟:

يلاحظ أنه لا يوجد على الصعيد الدولي جزاء منظم يطبق في حالة عدم تنفيذ ما تقرره محكمة التحكيم أو في حالة التقاعس عن تطبيقه. ومنه على المحكوم له اللجوء لكافة الوسائل المتاحة للحصول على حقه؛ وتتعدد هذه الوسائل من طرق دبلوماسية إلى استعمال القوة. ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى وسائل تنفيذ قرارات

التحكيم في القانون الدولي من خلال الوسائل الدبلوماسية ثم نبرز مشروعية استخدام القوة في تنفيذ هذه القرارات.

أولاً: الوسائل الدبلوماسية لتنفيذ قرارات التحكيم:

طبقاً لمبدأ استقرار في القانون الدولي العام، فإن القرار الذي تصدره محكمة التحكيم وإن كان ملزماً لأطرافه إلا أنه غير نافذ بالقوة، بل يتوقف ذلك على إرادة الدولة التي صدر ضدها القرار ولكن على الرغم من التسليم بهذه القاعدة العامة فقد يحدث أن يرفض الطرف الخاسر تنفيذ القرار الصادر ضده وغالباً ما يستند في ذلك على حجج وأسناد قانونية، وإن كانت الاعتبارات السياسية هي التي تستتر وراء مباطلة الطرف الذي صدر القرار ضده في تنفيذ القرار.⁽³⁸⁾ ومنه إذا امتنع أحد الأطراف عن تنفيذ قرار التحكيم أمكن إثارة المسؤولية الدولية عن ذلك؛ ولكن لا يجوز تنفيذ قرار التحكيم باللجوء إلى القوة المسلحة.⁽³⁹⁾

حيث تحاول الدولة المحكوم لها الوصول إلى حقها بالطرق الدبلوماسية بإرسال ممثل يعينها لإزالة أسباب الخلاف ومناقشة مبررات رفض التنفيذ، مع محاولة الوصول لاتفاق يزيل معوقات التنفيذ. ويمكن لها إرسال وسيط ودي أو شخص يقوم بمساعي حميدة، وإذا لم يتغير الوضع يمكن لها تقليص أعضاء سلكها الدبلوماسي أو حتى قطع العلاقات الدبلوماسية، أو القيام بضغوطات سياسية أو اقتصادية؛ كأن تحجز ممتلكات الدولة الكائنة لديها أو إلغاء معاهدات تجارية، أو زيادة الرسوم الجمركية؛ وكذلك حظر الاستيراد والتصدير لكن ممارسة هذه الإجراءات من قبل دولة واحدة لا يكفي لهذا يجب مساعدة المجتمع الدولي؟⁽⁴⁰⁾ وغالباً ما أجاز ضغط الجماعة الدولية على الدولة التي تتماطل أو ترفض تنفيذ القرار التحكيمي حصول إقرار بالخطأ مع نية إصلاحه من قبل دولة متكتمة قابلة للتوبة كما يقول الأستاذ «غي أنيل»؛ وهو ما حصل فعلاً عندما رفضت الأرجنتين تطبيق قرار التحكيم في قضية قناة بيغل لصالح الشيلي؛ غير أن توسط البابا سوغ قبله عام 1984م.⁽⁴¹⁾

إذا فإن تدخل طرف أو أطراف ثالثة لمحاولة تسوية هذا النزاع بشأن تنفيذ القرار من شأنه أن يحقق نتيجة إيجابية، كما هو الحال في حالة تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في محاولة حمل إسرائيل على وضع قرار تحكيم طابا موضع التنفيذ، وذلك في إطار دورها كوسيط لتسوية نزاع الشرق الأوسط بصفة عامة خاصة بعد

إبرام معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية عام 1979م.⁽⁴²⁾ وإذا لم ينفذ اللجوء للطرق السلمية لتنفيذ القرار فعندها لا يبقى للدولة المحكوم لها إلا استعمال القوة، فما مدى مشروعية استعمال القوة من أجل تنفيذ قرارات التحكيم؟

ثانياً: مشروعية استخدام القوة في تنفيذ قرار التحكيم الحدودي:

لقد بذلت عدة جهود دولية، لجعل القرار التحكيمي يحمل فضلاً عن الطابع الإلزامي، الطابع التنفيذي الجبري ومن بين هذه الجهود إبرام اتفاقية « بورتو » حيث أقرت اللجوء إلى القوة من جانب أحد أطراف النزاع في حالة امتناع 1907م الطرف الآخر عن تنفيذ قرار تحكيمي يتعلق باستيفاء ديون تعاقدية. وبالنسبة لعهد عصبة الأمم فقد أجاز اللجوء إلى القوة عند استنفاد كافة الوسائل السلمية وأعطى فرصة ثلاثة أشهر على الأقل للتنفيذ. كما نص في المادة 13/4 على أنه: « في حالة عدم تنفيذ القرار يقترح المجلس التدابير الكفيلة بتأمين نتائجه.⁽⁴³⁾ وهو ما يوحي على إلزام الأعضاء بتنفيذ أي حكم قضائي أو تحكيمي بحسن نية شريطة أن يكون هذا الحكم نهائياً.⁽⁴⁴⁾

أما ميثاق الأمم المتحدة؛ فقد حظر الحرب أو حتى التهديد باستخدامها وذلك استناداً للمادة الثانية في فقرتها الرابعة. ويقرر الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان أن الأمم المتحدة كمنظمة دولية تمثل محكمة العدل الدولية أحد فروعها الرئيسية تضمن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها وذلك بالنص في المادة 4 من ميثاقها على أن يتولى مجلس الأمن مهمة السهر على ضمان تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بحسن نية، ومجلس الأمن أن يوصي باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ تلك الأحكام إن رأى ضرورة لذلك.⁽⁴⁵⁾ وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق، يتبين لنا مقاصد الأمم المتحدة، ألا وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك الفقرة الثالثة من المادة الثانية، التي نصت على أن يفض جميع أعضاء الهيئة نزاعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر وقد قام بتعداد هذه الوسائل في المادة 33 ومن بينها التحكيم. ومن خلال هذه المواد وتحليلها يتبين أنه يمكن استخدام القوة إذا كان يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة؛ كما أننا لوعدنا لنص المادة 94/2 ورغم أنها لم تشر لمحاكم التحكيم فهذا لا يعني قصر نشاط المجلس على أحكام محكمة العدل الدولية؛ وأكبر دليل على ذلك

تدخل المجلس وفرض عقوبات ضد ليبيا في قضية (لوكاري) _ استنادا لحكم هيئة محلفين بمقاطعة كولومبيا في الولايات المتحدة الأمريكية.

كما أن دعوة مجلس الأمن الأطراف إلى اللجوء إلى الوسائل السلمية في حل النزاعات والتي منها التحكيم، يتعين أن يستتبعها بالضرورة المساعدة في التنفيذ.⁽⁴⁶⁾ ومنه فعلى الرغم من اهتمام الأمم المتحدة بأحكام محكمة العدل الدولية دون قرارات محاكم التحكيم؛ فإنه يمكن أيضا اللجوء إلى الأمم المتحدة في تنفيذ تلك القرارات: وذلك بأن تتقدم الدولة الصادر القرار لصالحها بشكوى إلى الأمم المتحدة لمعاونتها في إيجاد حل لهذا النزاع وفقا لنصوص الميثاق. وفي هذه الحالة تبحث المنظمة النزاع المذكور بالطرق العادية ومن خلال أجهزتها المتخصصة شأنه في ذلك شأن أي نزاع يعرض عليها.

هذا وقد تتدخل الأمم المتحدة من تلقاء نفسها إذا كان النزاع بشأن تنفيذ القرار قد تضرر على نحو يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وفقا لنص المادة 39 من الميثاق؟⁽⁴⁷⁾. ولكن يعاب على تدخل الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن، أن هذا الأخير له مطلق الحرية في إمكانية التدخل من عدمه؛ لأن ذلك مرتبط باعتبارات سياسية ومصحية؛ خاصة وأن المجلس تهيمن عليه الدول الخمس الكبرى مع اختلاف آرائهم واتجاهاتهم (العلاقة بين الولايات المتحدة وإسرائيل) حيث لا يمكن أن يصدر أي قرار تنفيذي لا ترضى به إسرائيل إذا كان محكوما عليها بتنفيذ قرار وهذا ما حصل بخصوص تنفيذ قرار تحكيم «طابا» رغم أن مشاركة التحكيم بين مصر وإسرائيل قد حددت موعدا للاتفاق على تنفيذ القرار.

هذا وهناك من يرى إمكانية اللجوء إلى القوة لتنفيذ القرار انطلاقا من مفهوم مبدأ الدفاع الشرعي عن النفس الوارد بالمادة (51) من الميثاق.⁽⁴⁸⁾ ولكن اللجوء إلى الحرب لتنفيذ القرار يشترط أن يكون هذا القرار التحكيمي نهائيا وملزما وصادرا عن جهة مختصة؛ خاصة إذا كانت هذه الوسيلة هي الطريقة الوحيدة لتنفيذ القرار؛ بعد أن يثبت عجز مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار لفشله في اتخاذ قرار.⁽⁴⁹⁾

لكن مادام أن طبيعة النزاع التحكيمي غالبا ما تكون محدودة الأهمية ولا تعرض السلم والأمن للخطر فإن الدول عادة لا تلجأ إلى الأمم المتحدة لمساعدتها في

تنفيذ قرارات التحكيم بل تفضل تلك الدول اللجوء إلى طرف ثالث كدولة أو مجموعة دول لحمل الطرف الخاسر على وضع قرار التحكيم موضع التنفيذ. وخلاصة القول أن تنفيذ القرار التحكيمي يبقى مرهونا بإرادة الأطراف. فليس في المجتمع الدولي سلطة تنفيذية ينام بها مهمة تنفيذ مثل هذه القرارات؛ لذلك فإن هذا الأسلوب المرن واليسير يصطدم بالحدود التي تضعها السيادة أمام انتصار الحق؛ على أنه ليس من الصعب اجتياز هذه الحدود ولعل المخرج الوحيد لهذه العقبة التي يعانيها المجتمع الدولي هو الانتقال إلى مجتمع تسوده مؤسسات ثابتة، وليس هذا هو الآخر بالأمر اليسير على أي حال.⁽⁵⁰⁾

كما نشير إلى أن اعتماد القوة من أجل تنفيذ قرارات التحكيم فيه اعتداء على خصائص التحكيم، وهي الحفاظ على مستقبل العلاقة بين الأطراف فلماذا اختارت الأطراف التحكيم إذا كانت ستتواجه في الأخير باستعمال القوة. وهو ما ينفي الصفة الودية للتحكيم.

هذا وقد يرجع عدم تنفيذ قرار محكمة التحكيم من جانب طرف أو أكثر من الأطراف المتنازعة إلى أسباب متعددة تشكل في نفس الوقت طرق الطعن التي يمكن ممارستها ضد القرار وهو ما سنتطرق له في التالي:

طرق الطعن في القرار التحكيمي :

بادئ ذي بدء وكقاعدة عامة، قرارات التحكيم نهائية وملزمة لأطرافها وتتمتع بحجية الشيء المقضي به إلا أنه من السمات الأساسية لقرارات التحكيم أنها لا ترفض طرائق اللجوء لكن ذلك مرهون بإرادة طرفي النزاع؛ فلهما أن يدرجا نصا يقضي بمراجعة القرار في اتفاق التحكيم أو أن يمنعا ذلك. وقد نصت المادة 82 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على حق الأطراف في أن يدرجوا ضمن اتفاق التحكيم طلب إعادة النظر في القرار الصادر عن هيئة التحكيم. كما نصت المادة 2 من اتفاقية لاهاي 1907 على أن: « أي خلاف يمكن أن يثور بين الأطراف بخصوص تنفيذ القرار التحكيمي، سيعرض على المحكمة التحكيمية التي أصدرته.⁽⁵¹⁾ ولما كانت طبيعة التحكيم مؤقتة فإن معنى ذلك أن المحكمة ينتهي عملها وانعقادها بمجرد إصدار القرار الأمر الذي يجعل اللجوء إلى ذات المحكمة أمراً صعباً⁽⁵²⁾، غير أنه بإمكان الأطراف إنشاء هيئة

تحكيمية أخرى بالتراضي لتفسير القرار أو توضيح بعض جوانبه الغامضة أو تجاوز أي مشاكل أخرى تعترض طريق تطبيقه.⁽⁵³⁾

وتتمثل طرق الطعن في القرارات التحكيمية فيما يلي: أولاً - الطعن من أجل التفسير:

إذا بدا قرار التحكيم غير واضح يمكن اللجوء إلى التفسير أمام المحكمة التي اتخذته؛ وقد أقرت اتفاقية لاهاي لعام 1907 هذا الإجراء في مادتها 82 السابق الإشارة إليها. ثم إن فكرة تفسير قرار تحكيمي أو حكم قضائي يعني سوى إيضاح معنى القرار أو مقاصده إذا وقع خلاف بين الأطراف المعنية بهذا الشأن⁽⁵⁴⁾، وطبق هذا الإجراء في قضية الجرف القاري لبحر «إيرواز» بين بريطانيا وفرنسا عام 1977 حيث قررت التسوية المبدئية هذه الإمكانية خلال الأشهر الثلاث التي تلت الحكم وقدمت بريطانيا التماسا بغية تفسير الحل المتخذ وتم اتخاذ قرار الحكم القطعي عام 1978 م.⁽⁵⁵⁾

ثانياً - الطعن بإعادة النظر :

يمكن اللجوء إلى هذه الطريقة أو ما يسمى بالتماس إعادة النظر في القرار في حالة ما إذا استجدت واقعة لو كانت معلومة من المحكمة وقت إصدار القرار لكانت قد أثرت في القرار الذي صدر وغيرت وجهة القضية. ومن الجدير بالذكر أن التماس إعادة النظر يمكن أن يوجّه إلى نفس المحكمة التي أصدرت القرار أو إلى محكمة العدل الدولية حسبما ينص عليه اتفاق التحكيم.⁽⁵⁶⁾ وفي الواقع إن إثارة طريقة الطعن هذه تطرح دائماً مسألة صعوبة إعادة تشكيل المحكمة بعد حلها تلقائياً بصدور القرار فضلاً على أن الاجتهاد الدولي كان كثير التشدد في قبول طلب إعادة النظر.⁽⁵⁷⁾ ومنه يمكن للمحكمة أن تراجع قرارها إذا ثبت وجود عيب أثناء تحقيق القضية والنظر فيها كأن تكون أدلة الإثبات التي أصدرت المحكمة القرار بناءً عليها معيبة، أو تم الحصول عليها عن طريق الغش أو الرشوة أو تحت تأثير ظروف غير مشروعة... الخ.⁽⁵⁸⁾

ثالثاً - الطعن بالاستئناف أو طلب الإصلاح:

يمكن إثارة الطعن بالاستئناف من أحد الأطراف عند طلب الإصلاح؛ والذي ظل مجهولاً ف ي القانون الدولي العام حتى وقت قريب. ويرى الأستاذ الغنيمي أن غرض الاستئناف أقل جدوى بكثير في النظام الدولي عنه في النظام الداخلي، ذلك أن

الحكمة التي تدفع إلى الاستئناف أساسا هي توفير فرصة للمتقاضين أمام قضاة آخرين قد يكونون أكثر حنكة ودراية.

هذا ويضيف الأستاذ الغنيمي أن هذا الأمر لا يطرح بالنسبة لمحكمة العدل الدولية؛ مادام أن قضاتها هم صفوة رجال العلم والأخلاق في العالم، بالنظر إلى نظام انتخابهم، وبالتالي فلا يمكن الحديث عن استئناف أحكامهم؛ على أن الوضع نفسه؛ لا يتحقق، حسب. في أغلب الحالات بالنسبة للتحكيم، إذ لا يرى مانعا من إيجاد نظام استئناف الأحكام الدولية بالنسبة لقرارات محاكم التحكيم دون محاكم القضاء؟⁽⁵⁹⁾

هذا، ويرى الباحث أن أطراف النزاع عندما يختارون المحكمين إنما يختارونهم كذلك من بين أهل الخبرة والاختصاص والكفاءة؛ فما الدافع إلى اختيار هذا المحكم دون الآخر؟ ولما كان القرار التحكيمي بمثابة تصرف قانوني طبقا للنظرية العامة؛ فإنه يبقى خاضع الشروط الصحة؛ أي أنه إذا لم تراعى هذه الشروط المطلوبة، فإن الأمر يؤدي إلى بطلان القرار التحكيمي.

إذا فإن استئناف قرار التحكيم يستند إلى توافر أسباب من شأنها أن تعيب القرار هذه الأسباب التي كانت محل خلاف بين الفقهاء في تعدادها حيث اتفقوا على بعضها واختلفوا على البعض الآخر ومن المتفق عليه أن العيب إذا كان تافها أو غير ظاهر فيجب تحمله كثمن لإقرار السلام. وعموما هناك ثلاث أسباب لإبطال الحكم: بطلان مشاركة التحكيم، تجاوز الصلاحية القضائية للمحكم؛ فساد المحكم.⁽⁶⁰⁾

فبطلان القرار التحكيمي المبني على بطلان مشاركة التحكيم يتحقق مثلا عندما يدعى الطرف المعني أن الاتفاق على التحكيم قد شابه عيب من عيوب الرضا أو أي سبب آخر يؤدي إلى بطلانه، أو قد يرى أن الاتفاق لم يعد ساريا وقت اللجوء إلى التحكيم (لانتهاؤ مدته مثلا⁽⁶¹⁾). أما بالنسبة لتجاوز محكمة التحكيم لسلطاتها فتظهر مثلا في عدم التزام المحكمين بالحدود الموضوعية على سلطتهم في اتفاق التحكيم لإصدار القرار، كأن يفصلوا في مسألة أخرى لم ينص عليها في اتفاق التحكيم؛ أو يطبقوا قواعد قانونية اس تبعتها الاتفاق صراحة؟⁽⁶²⁾ وفي قضية قرار التحكيم الصادر 1989 بين غينيا بيساو والسنغال، طعنت غينيا بيساو في هذا القرار بشأن الحدود البحرية بينها وبين السنغال بدعوى انه غير موجود لغياب أغلبية حقيقية مؤيدة له، وادعت أيضا

أن غياب أحد المحكمين من الجلسة التي صدر فيها القرار يوحي أن محكمة التحكيم قد أخفقت في حل النزاع وبذلك أصبح قرارها غير صحيح، هذا وادّعت غينيا بيساو كذلك ببطلان قرار التحكيم على أساس تجاوز السلطات وعدم كفاية الأسباب، وذلك لأن محكمة التحكيم لم تجب على السؤال الثاني الوارد في المادة 2 من اتفاقية التحكيم؛ ولأنها لم تلحق بالقرار الخريطة المنصوص عليها في المادة 9 من نفس الاتفاقية، كما أن المحكمة لم تعط أية أسباب لقرارها بعدم التصدي للسؤال الثاني ولعدم تقديمها خط تحديد واحد ولرفضها رسم ذلك الخط على الخريطة. ولم تقبل محكمة العدل الدولية طعن غينيا بيساو وقضت بأن قرار التحكيم صحيح وملزم للطرفين وأن غينيا بيساو ملزمة بتطبيقه.⁽⁶³⁾

هذا ويرى الفقيه (كاستبرج) أن تجاوز السلطة أو تجاوز الاختصاص ننطوي على ثلاث حالات وهي: أن تتجاهل هيئة التحكيم المشاركة وتفصل في مسائل غير واردة في الاتفاق، تطبيق هيئة التحكيم قواعد إجراءات تختلف عن تلك المنصوص عليها كحالة عدم تسبب القرار مثلاً استناداً لنص المادة 52 من اتفاقية لاهاي التي أصبحت تشكل قاعدة إجرائية أساسية؛ وأخيراً فصل هيئة التحكيم فيما هو معروض عليها من نزاع على أساس مبادئ تختلف عن تلك التي كان يجب أن تبني القرار عليها. أما بالنسبة للسبب الثالث للبطلان والمتمثل في إفساد المحكم عن طريق ارشائه فقد أضافه نموذج قواعد التحكيم.

غير أن هذا العيب يطرح إشكالا بالنظر إلى المدة التي يشار خلالها هذا العيب؛ فإذا برز قبل انتهاء مهام هيئة التحكيم فإن الموضوع في هذه الحالة لا يطرح أي إشكال إذ باستطاعة الطرف المعني أن يتخذ موقفاً إيجابياً بهذا الخصوص عن طريق سحب محكمة الوطني كما حدث في قضية المجر ورومانيا في إطار المحاكم التحكيمية المختلطة.

أما إذا ظهر سبب البطلان بعد انتهاء مهام هيئة التحكيم؛ فإن الموضوع يطرح فعلاً إشكالا معقداً من بينه صعوبة إعادة تشكيل الهيئة من جديد. فقد يكون بإمكان الطرف المعني أن يصرّح بأن القرار باطل، غير أن موقفه هذا لا يفرض على الطرف الثاني، خاصة إذا صدر القرار في صالح هذا الأخير؟⁽⁶⁴⁾. هذا ويمكن أن يسوئ هذا الخلاف الجديد من قبل هيئة جديدة شريطة أن تتفق الأطراف المعنية بهذا الشأن.

بعد أن تعرضنا إلى أسباب البطلان، نجد الآن صعوبة أخرى تتمثل في الجهة التي تنظر في استئناف قرارات التحكيم. وفي هذا المجال يتعين علينا الإشارة إلى أن مؤتمر لاهاي 1907 أقر أن تختص المحكمة الدولية العليا التي كان يأمل المشاركون في تأسيسها بمراجعة قرارات التحكيم وقرارات لجان التحقيق إذا كان للطرفين حق اللجوء إلى هذه المحكمة بناء على اتفاقهما.

كما قرر معهد القانون الدولي، في دورته المنعقدة في لوزان سنة 1927، أن إقامة طريقة للطعن بالبطلان ضمانة أساسية يعتمد عليها التطور السريع للتحكيم، واقترح أن تكون محكمة العدل الدائمة هي درجة الطعن بسبب عدم الاختصاص أو تجاوز السلطة. وفي سنة 1929، اقترحت فلندا على عصبة الأمم إدراج إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل لمراجعة قرارات التحكيم في النزاعات بعدم الاختصاص المطلق أو تجاوز السلطة. وقدمت اللجنة التي فوضتها العصبة دراسة هذا الطرح الفنلندي اقتراحات تميز من خلالها بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية، حيث أجازت دعوى البطلان إذا كان النزاع قانونيا على شرط أن تباشر هذه الدعوى في أجل شهرين من إعلان القرار أو نشره حتى لا تطول الفترة التي يظل القرار فيها مهدداً.⁽⁶⁵⁾ وإذا قضت المحكمة ببطلان القرار فإنها لا تنظر في موضوع الدعوى؛ وهكذا تعود الأطراف إلى ما كانت عليه قبل اللجوء إلى التحكيم، معنى ذلك أنه يترتب على بطلان القرار أن ينعدم وجوده القانوني ويتقرر ذلك البطلان بحكم قضائي في دعوى مستقلة بالبطلان. ولإبراز دور التحكيم في حل النزاعات الحدودية نستعرض أبرز التطبيقات في هذا المجال، وهي قضية التحكيم الحدودي بين مصر وإسرائيل بشأن منطقة طابا وبعض علامات الحدود الأخرى والمشهورة باسم «تحكيم طابا». وهو ما سنتعرض له من خلال التالي.

التحكيم الحدودي بين مصر وإسرائيل:

إن الهدف من اختيارنا لهذه القضية هو إبراز مدى فعالية التحكيم الدولي كوسيلة سلمية قضائية لحل النزاعات الحدودية، خاصة وأن التحكيم الدولي كان الوسيلة المختارة من الجانب المصري لحل نزاع الحدود بشأن طابا بين مصر وإسرائيل؛ مع محاولة إسرائيل تجنب التحكيم الدولي والتمسك بالمفاوضات والتوفيق كوسيلتين يجب اللجوء إليهما لحل هذا النزاع.

هذا وتعتبر قضية طابا سابقة جديدة في النزاع العربي الإسرائيلي إذ لم يسبق

أن تم حل نزاع عربي إسرائيلي عن طريق التحكيم الدولي الذي حرصت عليه مصر بعد أن يئست إسرائيل من حل النزاع عن طريق المفاوضات أو التوفيق الأمريكي. وقد جاء قرار التحكيم في قضية طابا مرتبطاً أساساً بمشاركة التحكيم المصرية الإسرائيلية الموقعة في 11 سبتمبر 1986. إذ تعتبر أساس التحكيم الحدودي بين البلدين، حيث شملت تنظيم المحكمة من خلال بيان كيفية تشكيلها والإجراءات الواجب إتباعها. إضافة إلى تحديد اختصاصات المحكمة تجنباً لأي خلاف حول ذلك؛ خاصة وأن إسرائيل طرفاً في النزاع.

تنظيم محكمة التحكيم الحدودي بين مصر وإسرائيل :

سنتناول في هذا الجزء بيان أساس التحكيم الحدودي بين مصر وإسرائيل، والمتمثل في مشاركة التحكيم، ثم نبين تنظيم هيئة التحكيم حسب ما نصت عليه هذه المشاركة إضافة إلى بيان الإجراءات المتبعة وفقاً لمشاركة التحكيم. وتأسس على ذلك سنقسم هذا الجزء إلى فرعين، نخصص فرعاً أول لدراسة أساس التحكيم الحدودي في قضية (طابا) بينما نخصص فرعاً ثانياً لدراسة تشكيل محكمة (طابا) والإجراءات المتبعة أمامها.

أساس التحكيم الحدودي في قضية طابا:

سنتناول أساس التحكيم الحدودي في قضية (طابا) والمتمثل في مشاركة التحكيم؛ فكيف تم إبرام هذه المشاركة؟ في 17 سبتمبر 1978 وقعت جمهورية مصر العربية وإسرائيل، في «كامب ديفيد» بالولايات المتحدة الأمريكية؛ إطار الاتفاق لإبرام معاهدة السلام بينهما وهو الاتفاق المعروف باتفاق (كامب ديفيد)، والذي كان يتضمن اتفاقاً آخر خاصاً بالقضية الفلسطينية؟⁽⁶⁶⁾ وفي 26 مارس 1979 أبرمت مصر وإسرائيل معاهدة سلام⁽⁶⁷⁾، وهو ما يشكل معلماً تاريخياً في الصراع العربي الإسرائيلي، وهي المرة الأولى التي يتخلل فيها بلد عربي عن الكفاح المسلح ضد إسرائيل، وجوهر هذه المعاهدة هو إنهاء حالة الحرب بين البلدين في مقابل انسحاب إسرائيل من سيناء. حيث نصت مادتها الأولى في فقرتها الأولى على أن: «تنتهي حالة الحرب بين الطرفين ويقام السلام بينهما عند تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة، ونصت المادة ذاتها في فقرتها الثانية على أن «تسحب إسرائيل كافة قواتها المسلحة والمدنيين من سيناء إلى ما وراء

الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، كما هو وارد بالبروتوكول الملحق بهذه المعاهدة، وتستأنف مصر سيادتها الكاملة على سيناء، ونصت المادة الثانية من المعاهدة على أن « الحدود الدائمة بين مصر وإسرائيل هي الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب. ووفقا للمادة الرابعة من معاهدة السلام في فقرتها الثالثة، والتي تقرر «تنشأ لجنة مشتركة لتسهيل تنفيذ هذه المعاهدة وفقا لما هو منصوص عليه في الملحق الأول»، ثم تشكيل لجنة مشتركة لإجراء «تنظيم تعليم علامات الحدود»، كما هو منصوص عليه في المادة الرابعة (3/د) من مرفق الملحق رقم (1) لمعاهدة السلام. وأثناء قيام اللجنة بعملها لتعليم الحدود الدولية، ثار الخلاف على تعيين مواضع بعض العلامات على طول خط الحدود، وذلك قبل 25 أبريل 1982، وهو التاريخ الذي تحدّد وفقا للملحق رقم (1) من معاهدة السلام للانسحاب النهائي لإسرائيل من سيناء طبقا للبرنامج الزمني الذي وضعته معاهدة السلام. وهو الأمر الذي أدى إلى إبرام اتفاق بين الدولتين بتاريخ 25 أبريل 1982 بشأن تسوية المشاكل الفنية المتعلقة بخط الحدود.⁽⁶⁸⁾ ووفقا لنص المادة السابعة من معاهدة السلام «تحل الخلافات بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدات عن طريق التفاوض وإذا لم يتيسر حل أي من هذه الخلافات عن طريق التفاوض فتحل بالتوفيق أو تحال إلى التحكيم. هذا وقد كان هناك خلاف في الاختيار بين التحكيم والتوفيق كوسيلة لحل هذا النزاع حيث اتخذت مصر منذ بداية النزاع قرارا بعدم قبول أن يكون أسلوب حل النزاع هو التوفيق وأن يتم اللجوء إلى التحكيم.

فلماذا اتخذت مصر قرارها بعدم اعتماد أسلوب التوفيق لحل النزاع القائم بينها وبين إسرائيل حول بعض علامات الحدود الدولية؟ للإجابة على هذا السؤال؛ نتطرق إلى ما جاء به السفير الدكتور نبيل عبد الله العربي حيث أقر أن أسباب هذا الموقف المصري يرجع إلى ما يلي: أن قرار هيئة التوفيق بحكم طبيعته يمثل حلا وسطاء الأمر الذي يؤدي إلى تقسيم الأراضي هذا إضافة إلى أن معاهدة السلام تنص على أن التسوية تتم بالتوفيق أو التحكيم، فقد تعلن إسرائيل أنها قد أوفت بتعهداتها والتجأت إلى إحدى الوسيلتين، ولن تعتبر في هذه الحالة أنها قد خالفت أحكام معاهدة السلام.

أنه إذا صدر قرار هيئة التوفيق بالتقسيم، فإن إسرائيل ستقبله فوراً وترفضه بالطبع مصر وبالرغم من أن مثل هذا القرار لا يعدو أن يكون توصية غير ملزمة، إلا أن الرفض المصري لقرار هيئة دولية سوف يستغل على أوسع نطاق ويشوه الموقف المصري. كما أن صدور قرار بحل وسط سوف يصل إلى أسماع المحكمين، وقد يؤثر على توجهاتهم وتفكيرهم عند إصدار قرارهم.⁽⁶⁹⁾

هذا ونلاحظ أن تحليل الدكتور نبيل عبد الله لتمسك مصر بأسلوب التحكيم لحل نزاعها مع إسرائيل كان جيداً ومستنداً لقواعد القانون الدولي. ونظراً لفشل المفاوضات التي جرت بين الطرفين بواسطة الولايات المتحدة الأمريكية عن التوصل إلى حل للنزاع القائم، بدأت مفاوضات أخرى بين الطرفين للتوصل إلى إبرام اتفاق حالة النزاع إلى التحكيم⁽⁷⁰⁾، ونحن الآن بصدد مشاركة تحكيم لأن النزاع قائم فعلاً. وقد بدأت المفاوضات بين الجانبين في القاهرة بتاريخ 5 فبراير 1986 وظهر فيها خلافات حيث أن إسرائيل ربطت بين التحكيم وبين تطبيع العلاقات بين البلدين.⁽⁷¹⁾ وفي «هرتزيليا» بإسرائيل تم عقد جولة جديدة من المحادثات بتاريخ 13 فبراير 1986 وتم تحقيق بعض التقدم في مواضيع ثانوية متعلقة بصك التحكيم. وبفندق السلام بالقاهرة عقدت جولة أخرى من المحادثات بتاريخ 4 مارس 1986، حيث تم التوصل إلى بعض الحلول لنقاط شكلية؛ وإن لم يتم الاتفاق على السؤال الرئيسي الذي سيوجه إلى المحكمة؛ باعتباره أكثر العناصر أهمية وحساسية في مشاورات التحكيم. وأعقب ذلك عقد جولتين من المفاوضات في «هرتزيليا» بتاريخ 26 مارس 1986 والقاهرة أبريل 1986 م.⁽⁷²⁾ حيث طالبت مصر بأن يكون السؤال الذي يطرح على التحكيم محصوراً في تحديد مكان علامات الحدود بينما كانت إسرائيل تسعى إلى أن يركز السؤال في تحديد خط الحدود بين الدولتين⁽⁷³⁾

عام 1986 انتهى وفدا مصر وإسرائيل وبمشاركة وفد من الولايات المتحدة الأمريكية من إعداد اتفاق مشاركة التحكيم، وإن لم يتفقوا على أسماء المحكمين. غير أنه في 1986 تمكن المؤتمرون بالقاهرة بعد محادثات دامت قرابة العام من التوصل إلى ما يعرف بمشارطة التحكيم حول طابا بين مصر وإسرائيل؛ وقد وقع عليها من الجانب المصري الدكتور (نجيب العربي) ومن الجانب الإسرائيلي «إبراهيم تامير»؛ وعن أمريكا «ريتشارد ميرفي»، مساعد وزير الخارجية الأمريكي.⁽⁷⁴⁾

هذا وقد نصت مشاركة التحكيم على تشكيل المحكمة؛ كما تضمنت المشاركة تنظيماً لإجراءات التحكيم ومواعيدها وهو ما سنتعرض له في الفروع القادمة. ويلاحظ من العرض السابق أن الاتفاق الخاص بالتحكيم أو مشاركة التحكيم قد بني على شرط اللجوء إلى التحكيم؛ وهو من الشروط التمهيدية الذي تضمنته المادة السابعة من معاهدة السلام المبرمة عام 1979م.

تشكيل محكمة طابا والإجراءات المتبعة أمامها :

سنتناول من خلال هذا الجزء بيان تشكيل محكمة طابا وفقاً لما نصت عليه مشاركة التحكيم؛ وذلك في بند أول؛ بعدها نتعرض إلى الإجراءات المتبعة أمامها في بند ثان.

أولاً: تشكيل محكمة طابا:

بالرجوع إلى مشاركة التحكيم الموقعة بين مصر وإسرائيل في سبتمبر 1986، نجد أنها قد استجابت للقواعد المتبعة في تشكيل محكمة التحكيم الواردة في القانون الدولي العام.

وقد نصت المادة الأولى من المشاركة على تشكيل هيئة محكمة التحكيم وحددت أعضائها الخمس وهم⁽⁷⁵⁾:

1. حامد سلطان - عينته حكومة مصر.
2. روث لابيذوث - عينتها حكومة إسرائيل.
3. بيير بيليه.
4. ديتريش شيندلر.
5. جونا لاجرجرين - عين رئيساً للمحكمة.

ويتضح من المادة السابقة أنه تم الأخذ بنظام هيئة التحكيم وليس بنظام المحكم الفرد حيث تكونت هيئة التحكيم من خمسة محكمين بينهم محكمان وطنيان هما الأستاذ الدكتور حامد سلطان؛ واختارته مصر كمحكم وطني وقد اختارت إسرائيل الأستاذة (روث لابيذوث) الأستاذة بالجامعة العبرية بإسرائيل، وهي أستاذة القانون الدولي ومن الشخصيات المعروفة في المحافل الدولية العلمية.

أما عن اختيار القضاة الثلاثة المحايدين، فقد استقر الرأي بين الجانبين على اختيار كل من: رئيس المحكمة كان القاضي السويدي المشهور (جونا لاجرجرين) الذي

شغل أرفع المناصب القضائية في بلاده، رئيساً لمحكمة النقض، وهو منصب يخول لصاحبه مكانة خاصة في البلاط الملكي السويدي وتم اختياره ليكون رئيس محكمة تحكيم طابا. وتم اختيار السيد (بيير بيليه) كعضو لليمين، وقد شغل في بلده فرنسا أرفع المناصب القضائية، وهو من الشخصيات ذات الباع الطويل في مجال التحكيم الدولي. وتم أيضاً اختيار الأستاذ السويسري (ديتريش شيندلر) أستاذ القانون الدولي بجامعة زيوريخ بسويسرا وكان ممثلاً أميناً في القضية؟⁽⁷⁶⁾ والهيئة السابقة هي المختصة بالفصل في نزاع الحدود بشأن طابا بين مصر وإسرائيل والتي تم اختيارها من أفضل الكفاءات العلمية والتي تتمتع بالحيادة والنزاهة في العمل. وإذا كان أعضاء المحكمة قد تم اختيارهم فإنه يجب كذلك مراعاة العوارض التي تؤثر في أهلية المحكم مثل الوفاة أو فقدان الأهلية. وقد اهتمت مشاركة التحكيم بهذه النقطة الهامة، حيث ورد النص في المادة الأولى في فقرتها الثانية على ذلك، حيث قالت: « يظل تشكيل المحكمة بعد إنشائها دون تغيير حتى صدور القرار وفي حالة ما إذا كان أو أصبح عضو معين من حكومة لأي سبب غير قادر على أداء مهامه؛ تعين هذه الحكومة بديلاً خلال 21 يوماً من نشأة هذه الحالة، ويتشاور الرئيس مع الأطراف عند اعتقاده بنشوء مثل هذه الحالة، ويحق لكل طرف إعلان الطرف الآخر مقدماً بالشخص الذي سوف يعينه إذا ما طرأت مثل هذه الحالة. وإذا كان رئيس المحكمة أو عضو محايد فيها أو أصبح لأي سبب غير قادر على أداء مهامه يجتمع الطرفان خلال سبعة أيام ويحاولان الاتفاق على بديل خلال 21 يوماً.⁽⁷⁷⁾ وتقضي الفقرة الثالثة من المادة الأولى من مشاركة التحكيم بالقواعد التي يجب إتباعها عند إحلال عضو في هيئة المحكمة محل عضو آخر في حالة وفاته أو فقده لأهليته، تلك القواعد التي يجب إتباعها والخاصة بإجراءات التحكيم حيث؛ نصت على ما يلي: (تستأنف الإجراءات عند إحلال بديل بعد بدئها من المرحلة التي بلغت وقت شغور المكان، ويجوز للعضو الجديد مع ذلك طلب إعادة الإجراءات الشفوية والزيارات من البداية).⁽⁷⁸⁾ ونلاحظ أن مشاركة التحكيم قد اهتمت بمعالجة موضوع عوارض الأهلية بالنسبة لهيئة التحكيم سواءً أكان ذلك نتيجة للوفاة أو نقص الأهلية، وبذلك نقول أن هذه المشاركة تناولت كل الجوانب المتعلقة بكيفية تشكيل المحكمة الشيء الذي يجعلها مستوفية لكل الجوانب المتعلقة بتنظيم محكمته التحكيم.

ثانياً: إجراءات تحكيم طابا:

قبل التطرق للإجراءات المتبعة في تحكيم طابا نتعرض أولاً إلى القواعد الإجرائية المنظمة لمحكمة التحكيم؛ حيث أن مشاركة التحكيم قد استجابت للقواعد السابقة من قواعد التحكيم الدولي الواردة ضمن أحكام القانون الدولي العام، حيث نصت المادة 5 على أن يكون مقر المحكمة في جنيف بسويسرا. وفعلاً اجتمعت المحكمة أولاً في جنيف في سويسرا في 8 ديسمبر 1986، في (سوجي أنجتود) حيث باشرت مهمتها رسمياً في 10 ديسمبر 1986، وذلك في قاعة الألباما الشهيرة في المقر الرسمي لحكومة مقاطعة جنيف وقد تم تعيين البروفيسور (برنارد دوتوا) بجامعة لوزان مسجلاً مؤقتاً للمحكمة؛ وقد عين رئيس المحكمة (دوجلاس ريخارت) عضو نقابة المحامين في ولاية كاليفورنيا مسجلاً دائماً للمحكمة حيث كان (دوجلاس ريخارت) موجوداً آنذاك في جنيف.⁽⁷⁹⁾

أما بالنسبة للغة المستخدمة في التحكيم، فإن مشاركة التحكيم المصرية الإسرائيلية قد استجابت أيضاً للقواعد السابقة والخاصة بلغة التحكيم، حيث نصت المادة العاشرة من المشاركة على اللغة المستخدمة في التحكيم، «تكون المذكرات المكتوبة والمرافعات الشفوية، وقرارات المحكمة؛ وكافة الإجراءات الأخرى باللغة الإنجليزية».⁽⁸⁰⁾ أما بالنسبة للإجراءات فقد نصت على ذلك المادة الثامنة في فقرتها الثالثة من مشاركة التحكيم؛ حيث تشتمل على المذكرات المكتوبة، والمرافعات الشفوية والزيارات للمواقع التي تعتبرها المحكمة وثيقة الصلة؛ وذلك وفقاً للجدول الزمني التالي:

تتضمن المذكرات المكتوبة الوثائق التالية:

- أ. مذكرة يقدمها كل طرف للمحكمين خلال 150 يوماً من تاريخ الجلسة الأولى للمحكمة.
- ب. مذكرة مضادة يقدمها كل طرف خلال 150 يوماً من تاريخ تبادل المذكرات.
- ت. ورداً على المذكرة المضادة: إذا ما قام طرف بعد إعلان الطرف الآخر بإبلاغ المسجل خلال 14 يوماً من تاريخ تبادل المذكرات المضادة بنيتة في إيداع رد على المذكرة المضادة. وفي حالة قيام طرف بمثل هذا الإبلاغ، يحق للطرف الآخر أيضاً تقديم رد على المذكرة المضادة، وتقدم الردود على المذكرات المضادة للمحكمة خلال 45 يوماً من تاريخ الإبلاغ.

تودع المذكرات المكتوبة لدى المسجل في وقت متزامن ثم تحال بواسطته إلى كل طرف في وقت متزامن إلا أنه على الرغم من ذلك؛ يجوز لطرف أن يودع مذكرته المكتوبة في نهاية الفترة الزمنية المحددة؛ حتى ولو لم يقيم الطرف الآخر بالإيداع. ويجوز للمحكمة إذا رأت في ذلك ضرورة: أو بناء على طلب أحد الأطراف وبعد سماع وجهة نظرهم أن تقرّر ولسبب معقول مد الفترات الزمنية المحددة لتقديم المذكرات المكتوبة ويجوز باتفاق الأطراف تبادل المذكرات المكتوبة قبل انتهاء الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.⁽⁸¹⁾ وتبادل الطرفان المذكرات المكتوبة في 13 مايو 1987، وذلك بحضور رئيس المحكمة والمسجل المؤقت. وفي 12 أكتوبر 1987 تم تبادل المذكرات المضادة في جلسة حضرها رئيس المحكمة وأعضاؤها والمسجل (دوجلاس ريخارت) عضو نقابة المحامين في ولاية كاليفورنيا. حيث ناقشت المحكمة المسائل الإجرائية المتعلقة بالجدول الزمني للزيارات والمرافعات الشفوية. وقررت المحكمة بعد إجراء القرعة أن تكون مصر هي المتحدث الأول في المرافعات الشفوية وتليها إسرائيل. وبناء على طلب مشترك من الطرفين قدمت المذكرات المضادة في 1 فبراير 1988 بحضور رئيس المحكمة والمسجل؛ حيث نظرت المحكمة في تنفيذ الجدول الزمني لبقية الإجراءات. وقد أرفقت بمختلف المذكرات المكتوبة الملاحق التي اشتملت على خرائط ومستندات ومودجين مجسمين. وقامت المحكمة استكمالاً لإجراءات التحكيم بزيارة المواقع التي اختارتها داخل المناطق المتنازع عليها وذلك في 17 فبراير 1988م⁽⁸²⁾، حيث قامت القوة المتعددة الجنسيات والمراقبين والتي عهد إليها بمهمة حفظ السلام في منطقة طابا وفقاً للمادة الحادية عشرة من مشاركة التحكيم، بتقديم تسهيلات الانتقال لأعضاء هيئة التحكيم وممثلي الطرفين الذين رافقوهم في هذه الزيارة. ووفقاً لنص المادة التاسعة من المشاركة وبعد فشل الغرفة الثلاثية للتوفيق⁽⁸³⁾، المكونة من ثلاثة قضاة هم المحكمان الوطنيان وأحد المحكمين المحايدين وهو القاضي الفرنسي (بيير بيليه) الذي عين رئيساً لها في إيجاد حل للنزاع خلال فترة الشهر السابق على تقديم المذكرات الجوابية؛ حيث لم تصل إلى أي نتيجة إيجابية، وذلك على الرغم من الاتفاق على مد مهلة عملها حتى موعد تقديم المذكرات التكميلية⁽⁸⁴⁾. وهو ما يوحي أن الاتفاق على التحكيم لم يكن هو

الوسيلة الأولى والوحيدة لحل النزاع حيث تخللته مساعي توفيقية، الشيء الذي يجعل تحكيم طابا ذا طبيعة خاصة. وتأسيسا على ذلك استأنفت المحكمة السير في إجراءات التحكيم؛ وقد تم الاستماع إلى المرافعات الشفوية في جلسات مغلقة خلال دورتين: الأولى من 14 إلى 25 مارس 1988 والثانية من 11 إلى 15 أبريل 1988. وذلك في قاعة المجلس الكبير وقاعة الألباما بالمقر الرسمي لحكومة مقاطعة جنيف بسويسرا.

حيث استمعت الهيئة إلى عدد من الشهود والخبراء من الجانبين، وإلى مرافعات عدد من المحامين عن كل من الطرفين، وفي ختامها أعلن عن انتهاء المرافعات الشفوية، وبدأت هيئة التحكيم مداولاتها تمهيدا لإصدار القرار خلال 90 يوما من تاريخ انتهاء المرافعات الشفوية وفقا لما قرره المادة 12/1 من المشاركة؟⁽⁸⁵⁾

هذا ولقد وجدت هيئة التحكيم بعد انتهاء المرافعة الشفوية، شيئا من الصعوبة في الفصل في أمر العلامات الشمالية (العلامات 56:52:51:41 (27:17:15:14.7))، وذلك نظرا لضآلة الفوارق بين المواقع المقدمة من الطرفين، وهو ما حدا برئيس هيئة التحكيم إلى دعوة وكيلي الطرفين للاجتماع به أكثر من مرة خلال مرحلة المداولات، وكانت بعض تلك الاجتماعات مع الهيئة بكامل أعضائها حيث عبّر رئيس الهيئة عن الصعوبات التي تواجهها الهيئة بالنسبة للعلامات الشمالية، مشيرا إلى المعايير والخيارات المختلفة التي نظرت فيها الهيئة خلال مداولاتها بشأن هذه العمليات الشمالية.

كما تساءل عن إمكانية أن يتفق الطرفان فيما بينهما بشأن هذه العلامات أو أن يتم الاتفاق بينهما على تخويل المحكمة سلطة الفصل في أمر هذه العلامات على أساس مبادئ العدل والإنصاف ثم أشار إلى أن المحكمة قد تجد نفسها مضطرة إلى إصدار قرار جزئي بالنسبة لطابا ورأس النقب، . ولا تصدر قرارها بصدد العلامات الشمالية، وطلب إلى الطرفين إعداد خريطة واحدة لكل مواقع علامات الحدود بمقياس كبير حتى يتسنى للمحكمة الفصل في الموضوع⁽⁸⁶⁾. وهذا ما يقودنا للحديث عن اختصاصات محكمة تحكيم طابا والقرار الذي اتخذته بناء على هذه الاختصاصات وهو ما سنتطرق إليه في الجزء التالي.

اختصاصات محكمة تحكيم طابا وقرارها التحكيمي:

نستنتج اختصاصات محكمة تحكيم طابا من صيغة السؤال الذي تضمنته مشاركة التحكيم؛ والذي تقدمت به مصر وإسرائيل إلى هيئة التحكيم للإجابة عنه،

والمتمثل في: « يطلب الطرفان من هيئة التحكيم تحديد أماكن علامات الحدود المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب؛ وتسترشد هيئة التحكيم في هذا بمعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية وباتفاق 25 أبريل 1982م. أي أن هناك اختصاص مكاني وآخر زمني الأمر الذي يؤدي إلى تقييد اختصاص المحكمة.

فبالنسبة للاختصاص المكاني، فيشمل تقرير مواضع علامات الحدود الأربعة عشر على خط الحدود الدولية والمعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، وتقرير مواضع العلامات يقصد به مكان العلامات الحدودية التي تم تحديدها في مطلع هذا القرن إبان أن كانت مصر ولاية عثمانية⁽⁸⁷⁾، وذلك استناداً للمادة الثانية من مشاركة التحكيم، إذ يتضح من خلال هذا النص أن اختصاص المحكمة ينحصر في الكشف عن المواضع الصحيحة لمكان العلامات الحدودية المختلف عليها بين مصر وإسرائيل على طول خط الحدود الذي تم وضعه على الطبيعة في أواخر عام 1906 وأوائل عام 1908، وذلك بعد تسوية أزمة طابا الأولى في عام 1906م.⁽⁸⁸⁾ ومؤدي ذلك أن هيئة التحكيم لم تكن مخولة صلاحية رسم أي جزء من خط الحدود. وأنه ليس من اختصاصها الفصل في النزاع بين الدولتين بشأن السيادة على أجزاء من الإقليم، بل أن النزاع المعروض يدور برمته حول عدد محدود من علامات الحدود.

أما بالنسبة لاختصاص المحكمة من حيث الزمان فيشمل المراحل الزمنية التي يتعين على المحكمة تحديد مكان علامات الحدود أثناءها وهي فترة الانتداب البريطاني على فلسطين الممتدة من 1923 إلى 1948. الأمر الذي يؤدي إلى استبعاد الفترة السابقة للانتداب، وكذلك ما تلا الانتداب بما فيه قيام إسرائيل باحتلالها لسيناء منذ عام 1967م.⁽⁸⁹⁾

كما يشمل الاختصاص الزمني للمحكمة الفترة التي تستغرقها عملية التحكيم؛ والمحددة بدءاً من تاريخ تقديم المذكرات المكتوبة وتبادلها وتنتهي بعد 90 يوماً من انتهاء المرافعات الشفوية والزيارات⁽⁹⁰⁾، وذلك استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من مشاركة التحكيم. وقد عقدت المحكمة أولى جلساتها وهي جلسة إجراءات في جنيف بتاريخ 10 ديسمبر 2006 وذلك في قاعة الألباما في المقر الرسمي لحكومة مقاطعة جنيف بسويسرا وتم وضع جدول زمني لتقديم المذكرات. وقد تبادل الطرفان

المذكرات في 13 مايو 1987. بحضور رئيس المحكمة؛ وفي 12 أكتوبر 1987 تم تبادل المذكرات المضادة، وقدمت المذكرات المضادة في 1 فبراير 1988. وقامت المحكمة في 17 فبراير 1988 بزيارة بعض المواقع التي اختارتها داخل المناطق المتنازع عليها. وبتاريخ 29 سبتمبر 1988 أصدرت محكمة التحكيم قرارها التاريخي في نزاع الحدود بين مصر وإسرائيل بشأن طابا والعلامات الحدودية الأخرى.⁽⁹¹⁾ وفيما يخص القيود المفروضة على اختصاص المحكمة؛ فقد جاءت مشاركة التحكيم ببعض القيود يمكن حصرها استنادا إلى الفقرة الخامسة من ملحق المشاركة في نقطتين هما: أن اختصاص المحكمة يقتصر على تقرير مواضع العلامات المختلف عليها والمحددة في الفقرة الأولى من الملحق وهي الأربع عشرة علامة المسجلة في المرفق (أ). إضافة إلى عدم النظر في مواضع علامات الحدود الأخرى غير تلك المذكورة في الفقرة الأولى من الملحق.⁽⁹²⁾ ويلاحظ أن مشاركة تحكيم طابا حظرت على المحكمة تبني حلول وسطاء حيث نصت الفقرة الخامسة من الملحق على أن المحكمة غير مخولة بأن تقرّر موضع علامة حدود بخلاف موضع قدم من قبل مصر أو من قبل إسرائيل؛ وسجل في المرفق (أ)؛ بمعنى آخر أنه كان على المحكمة أن تقرّر على أساس المواضع التي تطالب بها مصر أو تلك التي تطالب بها إسرائيل ولكن ليس من سلطتها تقرير مواقع وسط⁽⁹³⁾، وفي الأخير نلاحظ أن مشاركة التحكيم جاءت في نصوص واضحة ومحددة بدقة لاختصاصات المحكمة.

قرار تحكيم طابا:

لقد أدى تطبيق المحكمة لذلك الاختصاص إلى تحديد مواضع علامات الحدود المختلف عليها بين مصر وإسرائيل خلال فترة الانتداب، حيث تضمن قرارها الصادر في 9-9-1988 أحقية مصر في طابا وحدد مواضع العلامات المتنازع عليها، وقد تم النطق بالقرار في جلسة علنية، تم عقدها في قاعة المجلس الكبير بالمقر الرسمي لحكومة مقاطعة جنيف في حضور وكيلي الحكومتين وأعضاء هيئة الدفاع لكل من الجانبين، فضلا عن عدد من المدعويين وممثلي الصحافة وأجهزة الإعلام المحلية والعالمية، حيث جرى بث وقائع هذه الجلسة التاريخية عبر الأقمار الصناعية؛ وأعلن رئيس الهيئة قرارها إجابة عن السؤال الذي تضمنته المادة الثانية من المشاركة؛ فجاء القرار قاطعا في إثبات الحق المصري كاشفا عن صحة المواقع المصرية في طابا ورأس النقب وغالبية العلامات الشمالية؟⁽⁹⁴⁾

هذا وقد قسم القرار العلامات المختلف عليها وعددها 14 علامة كما سبقت الإشارة إليه إلى ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى - وضع العلامة الحدودية رقم 91:

كانت هذه المجموعة قاصرة على العامة 91 في طابا والتي تعتبر جوهر المشكلة وأهم أسباب نشوئها والتي حشدت مصر كافة الحجج والأسانيد التاريخية والجغرافية والقانونية التي تؤكد أن علامة حدود طابا كانت قائمة في الموقع المصري وأن الادعاء الإسرائيلي لا يستند إلى أي أساس⁽⁹⁵⁾، هذا ويكتسي قرار هيئة التحكيم لصالح مصر في هذه النقطة أهمية كبيرة، فلو لا الخلاف بشأن طابا ما أثارت إسرائيل أي خلافات خاصة بعلامات الحدود الأخرى. كما أن إطلاق اسم نزاع طابا على نزاع الحدود بين مصر وإسرائيل لدلالة على أهمية هذه المنطقة بالنسبة للطرفين.

هذا وقد قضت المحكمة بشأنها بأربعة أصوات ضد صوت واحد بأن علاقة الحدود رقم 91 تقع في الموضع الذي قدمته مصر والمسجل في المرفق (أ) من اتفاق التحكيم.⁽⁹⁶⁾ وتكون محكمة التحكيم قد أسست ذلك الحل في رسم موضع تلك العلامة على مبدأ استقرار الحدود الذي يستوجب احترام علامات الحدود التي استقرت لفترة طويلة ومعروفة من الدول المعنية. واستنتجت المحكمة استقرار الحدود من وجود العلامة 91 من حوالي عام 1917 واعتبارها طوال تلك المدة كعلامة حدود.⁽⁹⁷⁾

المجموعة الثانية - وضع العلامات الحدودية في رأس النقب:

وتعتبر هذه العلامات بدورها ذات أهمية قصوى حيث بلغت المسافة بين الموقع المصري لإحدى هذه العلامات والموقع المدعى به من جانب إسرائيل نحو كيلومترين ونصف فضلا عن أهميتها التاريخية والاستراتيجية. وقد جاء قرار هيئة التحكيم لصالح مصر بالنسبة لهذه العلامات جميعا تأكيدا لاقتناع الهيئة بوضوح الموقف المصري وقوته⁽⁹⁸⁾. حيث قضت المحكمة بما يلي:

- أربعة أصوات ضد صوت واحد بأن علامة الحدود رقم 85 تقع في الموضع الذي قدمته مصر والمسجل المرفق (أ) لاتفاق التحكيم.
- أربعة أصوات ضد صوت واحد بأن علامة الحدود رقم 86 تقع في الموضع الذي قدمته مصر والمسجل المرفق (أ) من اتفاق التحكيم.

- أربعة أصوات ضد صوت واحد بأن علامة الحدود رقم 87 تقع في الموضع الذي قدمته مصر والمسجل المرفق (أ) من اتفاق التحكيم.
 - أربعة أصوات ضد صوت واحد بأن علامة الحدود رقم 88 تقع في الموضع الذي قدمته مصر والمسجل المرفق (أ) من اتفاق التحكيم.
- وأُسست هيئة التحكيم الحلول المتوصل إليها هنا على بعض المعايير، نذكر منها المعيار الجغرافي الذي أوضح مسار علامات الحدود 85: 86: 87: انطلاقاً من نص المادة الأولى⁽⁹⁹⁾ من اتفاقية 1906: ومن ثم أكدت صحة المواقع المصرية لعلامات الحدود الأربع القديمة في رأس النقب، وكانت المحكمة قد واجهت اعتراضات إسرائيلية على هذا الحل بدعوى أن العلامات القديمة تخالف النصوص الصريحة لاتفاقية 1906، والمعيار الآخر المعتمد في الحل هو معيار الاستقامة في تحديد الموقع الصحيح للعلامة رقم 88 بالنظر إلى عدم وجود أي معيار آخر صالح للتطبيق على هذا الموضع وتبدو أهمية تطبيق هذا المعيار في كون العلامة المذكورة لم يكن لها وجود في الماضي.⁽¹⁰⁰⁾
- المجموعة الثالثة - وقد تضمنت وضع العلامات في القطاع الشمالي:**

وجاء قرار محكمة التحكيم بشأنها معترفاً لمصر بصحة خمسة علامات 52:51:27:17 حددتها وهي ومعترفاً لإسرائيل بصحة أربع علامات هي: 56:46:15:14 على النحو التالي:

- تقضي المحكمة بالإجماع أن علامة الحدود رقم 7 تقع في الموضع الذي قدمته مصر والمسجل في المرفق (أ) من اتفاق التحكيم المؤرخة في 11 سبتمبر 1986.
- تقضي بالإجماع أن علامة الحدود رقم 14 تقع في الموضع الذي قدمته إسرائيل والمسجل في المرفق (أ) من اتفاق التحكيم.
- تقضي بالإجماع أن علامة الحدود رقم 15 تقع في الموضع الذي قدمته إسرائيل والمسجل في المرفق (أ) من اتفاق التحكيم.
- تقضي بالإجماع أن علامة الحدود رقم 17 تقع في الموضع الذي قدمته مصر والمسجل في المرفق (أ) من اتفاق التحكيم.
- تقضي بالإجماع أن علامة الحدود رقم 27 تقع في الموضع الذي قدمته مصر والمسجل في المرفق (أ) من اتفاق التحكيم.
- تقضي بالإجماع أن علامة الحدود رقم 46 تقع في الموضع الذي قدمته إسرائيل

- والمسجل في المرفق (أ) من اتفاق التحكيم.
- تقضي بالإجماع أن علامة الحدود رقم 51 تقع في الموضوع الذي قدمته مصر والمسجل في المرفق (أ) من اتفاق التحكيم.
- تقضي بالإجماع أن علامة الحدود رقم 52 تقع في الموضوع الذي قدمته مصر والمسجل في المرفق (أ) من اتفاق التحكيم.
- تقضي بالإجماع أن علامة الحدود رقم 56 تقع في الموضوع الذي قدمته إسرائيل والمسجل في المرفق (أ) من اتفاق التحكيم.

هذا وقد أسس قرار التحكيم، الذي بنته المحكمة على المذكرات المكتوبة والمرافعات الشفوية للطرفين المصري والإسرائيلي اللذين لم يهتما كثيرا بالعلامات المذكورة نظرا لصغر المسافة التي تفصل بينها والتي تتراوح بين ستة أمتار إلى مائة وخمسة وأربعين مترا ووقوعها في منطقة صحراوية غير مسكونة.⁽¹⁰¹⁾ وإذا جئنا للتعليق على هذا القرار نقول أن قرار هيئة التحكيم بما قرره يعد قرارا كاشفا بمعنى أن حق مصر في المواقع التي حددتها ليس حقا مقررًا مستمدا من القرار وإنما هو حق ثابت وسابق على القرار منذ أن كانت فلسطين تحت الانتداب، فالوثائق المتوفرة بعد عام 1840 حتى 1906، تقطع كلها بقانونية خط حدود مصر الشرقية كما تحدت نهائيا في عام 1906. إضافة إلى أن قواعد القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية؛ وأحكام المحاكم المتصلة بالتوارث الدولي فيما يتعلق بمسائل الحدود لا تدع مجالا للشك في سريان مضمون اتفاق أول أكتوبر عام 1906 الخاص بتعيين حدود مصر الشرقية من رفح حتى رأس طابا كما أن التطورات التي استحدثت بعد عام 1906 وحتى عام 1979 لم تتضمن أي تعديلات أو تغييرات فيما يتعلق بخط الحدود كما تم تعيينه في ذلك العام.

كما نشير إلى أن قرار التحكيم جاء مُقرا لمواقع علامات الحدود دون التطرق إلى رسم خط الحدود على الأرض وهو بهذا المعنى يعتبر ذا فعالية تلقائية، فهو ليس بحاجة إلى إجراء إضافي لكي يكتسب هذه الفعالية. أما بالنسبة لتنفيذ القرار فقد حددت مشاركة التحكيم كذلك موعد الاتفاق على تنفيذ القرار حيث ورد في نص المادة 13 منها على أن يتفق الأطراف خلال 21 يوما من صدور القرار على تاريخ الانتهاء من تنفيذه.

غير أننا نشير إلى أن إسرائيل لم ترفض تنفيذ قرار محكمة التحكيم، إلا أنها عرقلت تنفيذه لعدة أشهر بسبب بعض المسائل التي أثارها وهذا بالرغم من أنها التزمت بموجب المادة 14 من مشاركة التحكيم أن تتفق مع مصر على قبول قرار المحكمة بوصفه نهائياً وملزماً لهما وأن يتعهد الطرفان بتنفيذه بأسرع ما يمكن وبحسن نية وفقاً لمعاهدة السلام. وقد ذكرت المحكمة الطرفين بهذه المادة في الجزء الأخير من القرار.⁽¹⁰²⁾ وبعد صدور القرار في 29 سبتمبر 1988، : وإعمالاً لنصوص المشاركة السابقة بدأت مفاوضات تنفيذ ذلك القرار بين مصر وإسرائيل أسفرت عن اتفاق 29 نوفمبر 1980، والذي أبلغت به هيئة المحكمة بجنيف وأودعت نسخة منه لديها.⁽¹⁰³⁾ كما تعهدت الولايات المتحدة الأمريكية بالعمل من أجل تنفيذ هذا الاتفاق، وبالفعل دخلت مصر في مفاوضات تنفيذ القرار مع إسرائيل باشتراك الولايات المتحدة الأمريكية؛ وتم عقد عدة جولات من المفاوضات الأولى في نوفمبر 1988، والثانية في العام 1989، والثالثة في فبراير 1989، وتدخلت أمريكا بعدة مقترحات بشأن العراقيل التي وضعتها إسرائيل حتى تم التوصل إلى صيغة نهائية لتصفية المشاكل المعلقة في فبراير 1989، . وقد جرى تسجيل هذه الصيغة النهائية في ثلاثة اتفاقيات منفصلة. تعلق الاتفاق الأول بتعويض إسرائيل مقابل الإنشاءات السياحية (هلتون طابا) ومنح الإسرائيليين حق الدخول إلى طابا دون الحاجة إلى تأشيرة سفر، أما الاتفاق الثاني فكان يتعلق بتحديد موعد الانسحاب الإسرائيلي النهائي من طابا وتوصيل الخط الحدودي إلى شاطئ الخليج وقد تم الاتفاق على يوم 15 مارس 1989 يكون موعداً للانسحاب الإسرائيلي النهائي من طابا ثم توصيل خط الحدود المستقيم إلى شاطئ خليج العقبة. هذا ويرى الأستاذ أنه على الرغم من التوصل لحل نزاع طابا كان إيجاباً من حيث أنه تحقق دون اللجوء إلى الحرب إلا أنه كان سلبياً من حيث الفرص الضائعة للمزيد من التفاهم المتبادل، والاعتراف والقبول والتعاون والثقة بين البلدين. خاصة وأننا قلنا في مزايا التحكيم أنه يهدف إلى الحفاظ على مستقبل العلاقات بين البلدين. حيث كان من المفروض أن يتم تنفيذ القرار طوعاً دون حاجة لتدخل أطراف ثالثة (الولايات المتحدة الأمريكية) وإن كان تدخل هذه الأخيرة إيجابياً من خلال المساعدة في وضع قرار التحكيم موضع التنفيذ. وبإتمام الانسحاب الإسرائيلي وإزالة كل مظاهر

وجوده في طابا رفع العلم المصري عليها وتؤكد انتماءها للوطن الأم؛ لتعود طابا إلى السيادة المصرية بعد غياب 20 عاما. ثم أن انتصار مصر في قضية طابا هو انتصار للعدالة الدولية. وباستقرار خط الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، يكون الستار قد أسدل على مشكلة طابا التي أثارها إسرائيل عام 1982. وفي الأخير نستنتج أن قرار التحكيم تميز بعدة أمور: حيث أنه أقر مبدأ ثبات الحدود بين مصر وإسرائيل، وبالتالي القضاء على بؤادر النزاع من خلال التوصل إلى حل كامل ونهائي ومتفق مع معاهدة السلام وبأنه مثال نادر على حل مسألة خلافية مع إسرائيل باللجوء إلى الوسائل القضائية ومن بينها التحكيم الدولي، وبأنه كان جزءا من رواسب الاستعمار القديم الذي عرفته المنطقة، وبأنه كان مثالا بارزا على نجاعة التحكيم في حل نزاع حدودي بين الدول.⁽¹⁰⁴⁾

الخاتمة:

إن بعض النزاعات الدولية تفرض اختيار طريقة معينة لحلها ومن ذلك مثلا نزاعات الحدود التي يكون من المناسب بدرجة أكبر التعامل معها من خلال الآليات القانونية، ومن بينها التحكيم حيث نكون بصدد أمور تحتاج إلى البت فيها من منظور قانوني كتفسير اتفاق دولي منشئ للحدود أو ترجيح حجج وأدلة إثبات قانونية معينة، أو بيان القيمة القانونية للخرائط الرسمية التي احتج بها هذا الطرف أو ذاك، أو البحث مثلا فيما يعرف بالحقوق التاريخية والحقوق المكتسبة، ولعل هذا ما يفسر لماذا يميل بعض الباحثين في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية إلى القول بأن ثمة فرعاً جديداً من فروع القانون الدولي يختص بنزاعات الحدود ألا وهو القانون الدولي للحدود. وبالنسبة لدور التحكيم في حل نزاعات الحدود قياساً على حالة تحكيم طابا نقول أن نجاعة هذه الوسيلة تتوقف على عدة عوامل منها سمات نزاعات الحدود وطبيعة العلاقة بين الدول المتنازعة وما إلى ذلك. كما نلاحظ أنه بالرغم من ازدياد عدد نزاعات الحدود التي أحييت مؤخراً إلى التحكيم، إلا أن دور التحكيم في حل نزاعات الحدود لا يزال هامشياً فالدول مازالت تحجم عن عرض نزاعات الحدود للتسوية القضائية، ومرد هذا الإحجام راجع إلى أسباب عدة نذكر من بينها: تمسك الدول الدائم بأهداف سيادتها واستقلالها الأمر الذي يجعلها تعتقد أن

إعطاء الغير سلطة إلزامها يتعارض مع ذلك. قد تدفع أهمية المسائل المتنازع عليها في بعض الأحوال الدول إلى عدم عرضها على التحكيم الدولي. وتستند بعض النزاعات إلى مطالبات لا تجد لها سنداً في القانون القائم فعلاً أو تطالب بتغييره ومراجعته. ممّا يعنى عدم إمكانية حلها من الناحية القانونية بواسطة جهاز قضائي أو تحكيمي. وأخيراً أن اشتراط ضرورة موافقة كل أطراف النزاع على طرحه أمام التحكيم الدولي وهو مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر يجعل جزءاً كبيراً من النزاعات الدولية لا يتمّ طرحه فعلاً أمامها بسبب عدم توافر موافقة طرف أو أكثر من الأطراف المعنية، إذ يدفع الحذر والاحتراس الأشخاص القانونية المعنية إلى عدم اللجوء بكثرة أو اللجوء بحذر إلى هذه الوسيلة. ومنه فإن دور التحكيم الحدودي في الوقت الحاضر بدأ يخبو إذ لم تعد له الأهمية التي كان عليها في الماضي حيث كان يتصدى بفاعلية لنزاعات الحدود. وفي مدة زمنية قصيرة مع محافظته على سيادة الدول المعنية بالنظر إلى أن هيئات التحكيم تمارس دورها وفق إطار قانوني متفق عليه مسبقاً بين الأطراف. وسبب تراجع الدول عن هذه الطريقة في حل نزاعات الحدود الدولية، هو أن المحكم قد يخرج عن مضمون اتفاق التحكيم ولا يراعي مقاصد الأطراف المعنية، أو ينطلق في قراره على إيجاد نوع من التوازن بين مكاسب الأطراف وخسائرهم.

إلى أنه ورغم ذلك فإن التحكيم يبقى وسيلة سلمية فعّالة تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة ويحقق صفتي الاستقرار والدوام للحدود الدولية، ويساهم مساهمة إيجابية في ترشيد واستقرار العلاقات الدولية.

النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- إن الاتفاق باللجوء إلى التحكيم هو اتفاق ينطوي على التزامات قانونية، يجب على أطرافه تنفيذها بحسن نية ويجب صياغة شرط التحكيم بدقة لكيلا يكون وسيلة سهلة لضياع الحقوق.
- في حالة الاتفاق باللجوء إلى التحكيم السابق لنشوء النزاع، لا ينبغي التمسك باتفاق التحكيم الخاص كضرورة مطلقة لعرض النزاع أمام المحكمة، وإنما يجب النص في اتفاقات اللجوء إلى التحكيم على إمكانية اللجوء إلى المحكمة بغية حل النزاع بمجرد تقديم طلب بذلك من جانب واحد.

- في حال تخلف أحد الأطراف عن المساهمة في تشكيل المحكمة في خلال مدة معينة، يمكن للطرف الحريص على ضرورة حل النزاع، أن يطلب من جهة محايدة ولتكن محكمة العدل الدولية، إما تكملة تشكيل المحكمة، وذلك بتعين الطرف الناقص، وإما التشكيل الكامل للمحكمة. وأن يلتزم الطرف المتخلف بمتابعة الإجراءات التي تتخذها المحكمة المشكلة واحترام القرار الذي تصدره.
- على الدول أن تحرص بقدر الإمكان على عقد معاهدات تحكيم دائمة، أو على الأقل إدراج بند التحكيم الدولي ضمن أحكام المعاهدات التي تبرمها فيما بينها، حتى يكتسي هذا الأخير الطابع الإجباري عند حدوث أي نزاع بهذا الشأن، وأن تراعي في إبرامها لهذا النوع من المعاهدات استلزام الأحكام العامة من نموذج قواعد الإجراءات التحكيمية الذي صاغته لجنة القانون الدولي، بالنظر إلى أهميته القصوى، وكذا الوسائل التي تكفل دون تهرب أي طرف من الأطراف المتنازعة، وتنفيذ القرار في أي مدة زمنية كانت.
- إن المحكم هو أساس التحكيم فلا بد أن يكون محايداً، وأن يكون الخصوم على علم بظروفه وعلاقاته، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد أن يتضمن نظام التحكيم قواعد كفيلة بأن ترقى بهذا النظام لكي يكون وسيلة عادلة لحل النزاعات وليس وسيلة لضياع الحقوق، فلا بد أن يكون المحكم كم المعين من قبل الخصوم محايداً ومستقلاً لا إلى درجة تؤهله للقيام بمهمة التحكيم، فإذا كان محامياً للطرف الذي يعينه، فالأولى به أن يجلس في مقاعد المحامين منذ البداية.

التوصيات:

خرجت الدراسة بالتوصيات الآتية:

- تفعيل دور محكمة التحكيم الدائمة في حل النزاعات الدولية، والعمل على إحياء مشروع محكمة العدل التحكيمية الذي سبق ابتكاره وفشل بسبب التنافس المتعارض للقوى العظمى في الدول الكبرى.
- العمل على تسلسل المحاكم القائمة على حل النزاعات الدولية، كمحكمة العدل الدولية والمحكمة الإدارية لهيئة الأمم، والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، والمحكمة الدائمة للتحكيم، حيث أن كل هذه المحاكم تصدر أحكاماً منفصلة عن بعضها البعض، إذ لا توجد روابط بين هذه المحاكم إلا في حالات استثنائية ومحدودة، ومنه من الأجدر أن يكون هناك تعاون بين هذه

المحاكم، خاصة بين محاكم التحكيم ومحكمة العدل الدولية من أجل ضمان أحسن لسير العدالة. وإيجاد نظام يكفل تنفيذ الأحكام الدولية بأنواعها، وسلطة دولية تملك القوة الفاعلة لتنفيذ الأحكام.

- كما يجب الاهتمام بدراسة الثغرات التي تعيب نظام التحكيم وتقديم المقترحات الكفيلة بتطوير هذا النظام ومشاركة الجهات الحكومية ممثلة بالمؤسسات الحكومية والتعليمية في عقد الندوات والمؤتمرات لمعالجة القصور في نظام التحكيم، وتبادل الخبرات على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، وعقد دورات تدريبية للمحكمين وإتاحة فرصة كبيرة للاستفادة من الخبرات السابقة للقضاة المتقاعدين وأعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق والشرعية.

- كما نرى ضرورة إنشاء مؤسسات دائمة في الدول العربية والنامية، على أن تكون مستقلة

استقلالاً كاملاً عن نفوذ سلطة الدول، وعلى أن تبقى الرقابة القضائية طبقاً لأنظمة التحكيم كما نرى إنشاء مراكز متخصصة للتحكيم النوعي.

- كما يجب تذويب كل الأنظمة والقوانين لتصب في قانون واحد، هو نظام التحكيم الإجرائي والذي يستمد ضماناته من الضمانات العامة للنظم الإجرائية، مع الوضع في الاعتبار الخصوصيات الخاصة بهذا النظام ليكون بذلك نظاماً عالمياً..

المصادر والمراجع:

- (1) د. أحمد أبو الوفاء، التحكيم الدولي، مجلة الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية، المملكة العربية السعودية، العدد 12، ديسمبر 1989. ص 70.
- * قد تثور نزاعات الحدود لعدة أسباب أهمها: وجود أخطاء في تحديد أو تخطيط الحدود أو الحاجة إلى المزيد من المواءمة بين الحدود وبين الاعتبارات الإنسانية انطلاقاً من الحاجة إلى أنسنة الحدود الدولية. وقد يثور النزاع بسبب عدم أخذ بعض الاعتبارات الجغرافية والاقتصادية في الحسبان عند تحديد الحدود بسبب الرغبة في التوسع الإقليمي والاقتصادي.
- (2) د. فيصل عبد الرحمان علي طه القانون الدولي ومنازعات الحدود المرجع السابق ص 105-112
- (3) احمد ابو الوفاء، التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص 71
- (4) د. صالح محمد محمود بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دراسة تطبيقية على قضية طابا، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991م، ص 260
- (5) د. احمد ابو الوفاء، مرجع سابق، ص 72
- (6) د. صالح محمد محمود بدرالدين، مرجع سابق، ص 261
- (7) د. صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 2006م، ص74
- (8) راجع المواد (61 - 62) من اتفاقية لاهاي 1907م.
- (9) د. صالح محمد حمود بدرالدين، مرجع سابق ص 262
- (10) د. ابراهيم محمد محمد العناني، اللجوء الى التحكيم الدولي، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الاولى، 2006م
- (11) د. صالح محمد محمود بدرالدين، مرجع سابق، ص 115
- (12) د. ابراهيم العناني، مرجع سابق، ص 116
- (13) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، 2004م، 710
- (14) المادة (63) من اتفاقية لاهاي
- (15) د. ابراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 117

- (16) المواد (70، 71) من اتفاقية لاهي
- (17) د. ابراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 113
- (18) المادة (66) من اتفاقية لاهي
- (19) المادة (72) من اتفاقية لاهي
- (20) غي آنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نورالدين اللباد، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1991م، 157
- (21) د. ابو الخير احمد عطية، القانون الدولي العام، ط1، 1998م، ص 782
- (22) د. احمد ابو الوفا، التعليق على القضية الخاصة بحكم التحكيم الصادر 31 يوليو 1989م، بين السنغال وغينيا بيساو، المجلة المصرية، المجلد (46)، -159 160
- (23) د. احمد ابو الوفا، السلفادور وهندوراسي، المجلد (46)، 143 وما بعدها.
- (24) د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر 1975م، -147 148
- (25) د. ابراهيم العناني، مرجع سابق، ص 118 - 119
- (26) د. احمد بلقاسم، التحكيم الدولي، مرجع سابق، دار عومه، الجزائر، 2005م، 204
- (27) المادة (79) من اتفاقية لاهي
- (28) د. احمد ابو الوفا، التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص 72
- (29) د. عمر سعد الله ن الحدود الدولية، دار هومه، الجزائر، 2006م، ص 137
- (30) د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 710
- (31) مثلاً نص المادة 14/د من اتفاقية التحكيم الدولي بين بريطانيا والسعودية 1954م على أن يكون حكم المحكمة نهائياً وملزماً للطرفين وغير قابل للاستئناف.
- (32) المادة (84) من اتفاقية لاهي
- (33) المادة (81) من اتفاقية لاهي 1907م، وكذلك المادة (32) من القواعد النموذجية لإجراءات التحكيم لعام 1958م.
- (34) د. احمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 207 - 214
- (35) شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، دار الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1982م، ص 312

- (36) د. احمد بلقاسم، مرجع سابق، ، 216
- (37) د. احمد اسكندر، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، المجلة الجزائرية، ج37، ص 176
- (38) د. صالح محمد محمود بدرالدين، مرجع سابق، ص 404
- (39) د. ابو الخير احمد عطية، مرجع سابق، ص 783
- (40) احمد اسكندر، مرجع سابق، ص 182 - 183
- (41) غي آنيل، مرجع سابق، ص 159
- (42) د. صالح محمد محمود بدرالدين، مرجع سابق، ص 404
- (43) د. احمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 217
- (44) احمد اسكندر، مرجع سابق، ص 183
- (45) د. صالح محمد محمود بدرالدين، مرجع سابق، ص 405
- (46) احمد اسكندر، مرجع سابق، ص 184
- (47) د. صالح محمد محمود بدرالدين، مرجع سابق، ص 405- 406
- (48) المادة (51) ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينفي الحق الطبيعي للدول فرادى وجماعات في الدفاع عن انفسهم إذا اعثرت فقرة مستحقة على احد اعضاء الامم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الامن والسلم الدوليين.
- (49) احمد اسكندر، مرجع سابق، ص 184 - 185
- (50) د. صالح يحيى الشاعر، مرجع سابق، ص 79 - 80
- (51) د. احمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 220
- (52) د. احمد ابو الوفا، التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص 73
- (53) د. محمد بلستان، مبادئ القانون الص 252
- (54) شارل روسو، مرجع سابق، ص 311
- (55) غي آنيل، مرجع سابق، ص 159 - 160
- (56) د. أبو الخير احمد عطية، مرجع سابق، ص 773
- (57) شارل روسو، مرجع سابق، ص 312
- (58) د. احمد ابو الوفا، التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص 73
- (59) د. احمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 225

- (60) غي آنيل، مرجع سابق، ص 160
- (61) احمد اسكندر، مرجع سابق، ص 179
- (62) احمد اسكندر، مرجع سابق، ص 179 - 180
- (63) د. فيصل عبدالصمد علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، دار الامير للنشر والتوزيع القاهرة، ط2، 1999م، ص223
- (64) د. احمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 228
- (65) د. احمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 229
- (66) د. احمد ابراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 169
- (67) Egypt and peacemaker , Egypt magazine spring 2000, <http://www.sis.gov.eg/in/pub/magazin-spring-2000>
- (68) د. صلاح الدين عامر، الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، المجلة المصرية، المجلد (44) 1998م، ص
- (69) د. عطية حسين افندي، الحدود الشرقية لمصر، حالة طابا، مجلة السياسة الدولية، العدد(117) 1994م، ص102
- (70) د. ابراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 170
- (71) حيث ان قرار الحكومة الاسرائيلية قد يتضمن 14 نقطة لم يتفق فيها على موضوع النزاع، بل ربط اللجوء على التحكيم وبين التقدم في تطبيع العلاقات مع مصر، عطية حسين افندي، مرجع سابق، ص 102 - 103
- (72) د. صالح محمد محمود بدرالدين، مرجع سابق، ص 175 - 176
- (73) د. عطية حسين افندي، مرجع سابق، ص 103
- (74) د. صالح محمد محمود بدرالدين، مرجع سابق، ص 176
- (75) د. صالح محمد محمود بدرالدين، مرجع سابق، ص 257
- (76) د. صالح محمد محمود بدرالدين، مرجع سابق، ص 258
- (77) نفس المرجع السابق، ص 259
- (78) د. صالح محمد محمود بدرالدين، مرجع سابق، ص 260
- (79) نفس المرجع السابق، ص 261
- (80) المادة (6) من اتفاقية لاهاي 1907م، والمادة (13) من نموذج ادارت التحكيم الذي اقتره الامم المتحدة عام 1958م.

- (81) د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 2-3
- (82) د. صالح محمد محمود بدرالدين، مرجع سابق، ص 264
- (83) نفس المرجع السابق، ص 265 وما بعدها، «انظر تفصيلاً في الاجراءات امام هذه الفرقة».
- (84) د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 3 - 4
- (85) نفس المرجع السابق، ص 4
- (86) د. عطية حسين افندي، مرجع سابق، ص 104
- (87) د. صالح محمد محمود بدرالدين، مرجع سابق، ص 95 وما بعدها تفصيلاً
- (88) نفس المرجع السابق، ص 271 - 272
- (89) د. عطية حسين افندي، مرجع سابق، ص 103
- (90) د. عمر سعد الله، مرجع سابق، ، ص 361
- (91) د. صالح محمد محمود بدرالدين، مرجع سابق، ص 276
- (92) د. صالح محمد محمود بدرالدين، مرجع سابق، ص 276 -277
- (93) د. فيصل عبدالرحمن علي طه، مرجع سابق، ص 250
- (94) د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 6 - 7
- (95) د. عطية حسين افندي، مرجع سابق، ص 104
- (96) د. صالح محمد محمود بدرالدين، مرجع سابق، ص 355 وما بعدها
- (97) د. عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 365
- (98) د. عطية حسين افندي، مرجع سابق، ص 104
- (99) تنص هذه المادة على ما يلي (يبدأ الخط الاداري الفاصل، كما هو موضح على الخريطة الملحقة بالاتفاقية في نقطة راس طابا على الشاطئ الغربي لخليج العقبة ويمتد على طول لحافة الشرقية التي تطل على وادي طابا الي قمة جبل فورث ومن هناك يمتد الخط الفاصل بخطوط مستقيمة...الخ
- (100) د. عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 363 - 364
- (101) د. عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 362 - 363
- (102) د. فيصل عبدالرحمن علي طه، مرجع سابق، ص 225
- (103) د. صالح محمد محمود بدرالدين، مرجع سابق، ص 407
- (104) احمد محمد الرشيد، نزاعات الحدود في الجزيرة والخليج العربي، حوارات حية على الموقع.